

موقف الإسلام من الإرهاب
وجهود المملكة العربية السعودية
في معالجته

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا
وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ
الْأُمُورِ

آل عمران: ١٨٦

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا
عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على

نبينا المصطفى، ورسولنا المجتبي، نبي الرحمة، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه الكرام.

وبعد، فإن مسألة الإرهاب من المسائل التي أصبحت تشغل مساحة كبيرة من الاهتمامات السياسية والإعلامية والأمنية، وتشد الكثير من الباحثين والمفكرين إلى رصدها ومتابعتها بالدراسة والتحقيق؛ لمزيد من التعرف على هذه الظاهرة الخطيرة، والكشف عن أسبابها وأهدافها وآثارها، وسبل معالجتها.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن وجهة النظر الإسلامية في هذا الموضوع، ينبغي أن تظهر واضحة جلية، في مضمار البحوث والدراسات المنجزة في هذا المجال، بالقدر الذي يكشف عن حقيقة الموقف الإسلامي من الظاهرة الإرهابية وممارساتها، ويبين الحلول والتدابير المناسبة لمواجهتها ومحاصرتها، ومعالجة آثارها في المجتمع. ولا تقف عند حد دفع الشبه والأباطيل الملققة ضد ديننا

وأمتنا، الزاعمة - زوراً وبهتاناً- أننا أمة تحترف الإرهاب، وتسهم في نشره في العالم على المستويين الفكري والعملي، من خلال ما نعلمه لأولادنا في المدارس والمعاهد الشرعية، ومن خلال ما تسعى الجمعيات الخيرية والمنظمات الإسلامية إلى تحقيقه من أهداف، وما تسطره من مشاريع لأعمالها.. إلى غير ذلك من التخرصات السافرة، التي يستبد العجب بالمسلم حين يسمعها. وقد كُتبت عدة بحوث بأقلام إسلامية، تنوعت بين كتب ومقالات؛ بعضها مسهب مطول، وبعضها موجز مقتضب، تجلبي وجهة النظر الإسلامية في هذا الموضوع الحساس، إضافة إلى ما عقد من الندوات واللقاءات التي تمت مع بعض الدعاة والعلماء وغيرهم. وهذا يدل على أن المسلمين مهتمون بهذه الظاهرة كغيرهم؛ لما يصيبهم من أخطارها وشروورها، وقد جاء هذا الاهتمام متأخراً؛ لأن العالم الإسلامي لم يكن يعاني من هذا المرض إلا في الآونة

الأخيرة، بعد أن أصبحت الصلة بينه وبين الغرب قوية وشاملة، وتعلم بعض أبنائه كثيراً من سلبيات الحضارة المادية الحديثة.

وأحاول من جانبي أن أسهم بهذا البحث في تقديم رؤية في هذا الموضوع، وتحليل جوانبه، تتناول مفهوم الإرهاب وجذوره التاريخية وواقعه المعاصر، وتقويمه - فقهاً وتطبيقاً- من زاوية النظر الإسلامية التي يحددها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وفي الجانب التطبيقي ننوه بالجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية في هذا المجال، تعاوناً عربياً وإسلامياً وعالمياً، وإظهاراً لحقيقة الإسلام، ورداً على المزاعم المفتعلة ضد المملكة وأبنائها، والتي تكتفت مؤخراً بجهود إعلامية ذات أغراض سيئة، تريد أن تزحزح هذه الدولة المباركة عما تنعم به من أمن واستقرار ورغد في العيش، في ظل العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله

عليه وسلم، والتوجه الإسلامي الذي تتميز به، ولكن المملكة — بحول الله وقوته — ثابتة على المنهاج الإسلامي الأصيل، ولن تؤثر فيها تلك الدعايات الزائفة.

وقد وقعت - وهذا الكتاب تحت الطبع - الحوادثُ الإرهابيةُ الإجراميةُ في مدينة الرياض، وفي مكة المكرمة، فتم الاستدراك على محتوياته بذكر ما صدر من بيانات عن كل من هيئة كبار العلماء بالمملكة، ورابطة العالم الإسلامي، التي تتخذ من مكة المكرمة مقراً لها، بشأن تلك الحوادث المفزعة المنكرة، وإدراجها في مواضعها المناسبة، ومن الواجب علينا جميعاً أن نستنكر هذه الأعمال التي فجأت مجتمعنا الوادع الآمن، ونشجبها، وندين مرتكبيها، ونتنبه إلى ما فيها من الخطورة على الأمن والاستقرار الذي يسود في هذا البلد الإسلامي العتيد منذ تأسيسه إلى اليوم، ونتعاون على مواجهتها واجتثاث أسبابها بماء الجهد والحزم

والاهتمام. وإنه ليعز على كل مؤمن صادق أن يرى أيدي بعض المنتسبين للإسلام تتلوث بجرائم الإرهاب، ليفسدوا في الأرض، كما قال الله تعالى: ((وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون. ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون)). [البقرة: ١٠، ١١].

وقد أعقبت تلك الأحداث البشعة جهود مكثفة في مختلف منابر الإعلام والدعوة والتوجيه في المملكة، للتوعية بخطورة المسالك المنحرفة التي قد ينخدع بها بعض الأغرار من الشباب؛ خاصة إذا استندت إلى قناعة حائدة عن سنن الفقه الصحيح والفهم السليم لدين الله عز وجل، وتنبهه الناس إلى ضرورة الوقوف على أسبابها العميقة ودواعيها الخفية في النفوس، أملاً في بناء رأي عام يتمتع بقدر أفضل من الفهم والوعي والمعرفة لما يجب أن تكون عليه شخصية المسلم من الاعتدال والتوازن والوسطية في فقه الدين والعمل به.

وفي هذا السياق دُعيت إلى إلقاء محاضرة في مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة مكة المكرمة، يوم ٢٣/٤/١٤٢٤هـ، وكانت بعنوان: الإرهاب وموقف الإسلام منه، وقد عرضت فيها أهم ما رأيته في هذا الموضوع، مع الإشارة إلى الحوادث المذكورة، والتوجيه لكيفية التصدي لمثلها في المستقبل. والحمد لله، فقد وجدتُ وعياً من الإخوة الذين التقيت بهم، وحماسة في مواجهة هذه الأعمال الإجرامية، وأكدت على عظم المسؤولية المناطة بهم، في المملكة عموماً وفي بلد الله الحرام خصوصاً، وأن حفظ الأمن، وصيانة المجتمع من هذه الأعمال الإجرامية جهاد في سبيل الله، ودينه وأمته، وأن مختلف طبقات المجتمع مسؤولة مسؤولية تضامنية - كلٌّ في موقعه وحسب اختصاصه - عن مواجهة الإرهاب ومكافحته، انطلاقاً من تعاليم ديننا الحنيف الذي تسير عليه المملكة العربية السعودية، حكومة وشعباً، والحمد لله الذي وفق ولاية الأمر في المملكة للوقوف بحزم في وجه هذا الإجرام الفظيع، ووفق شعب المملكة وعلماءها

وأصحاب القلم والرأي فيها للوقوف صفاً واحداً في هذا السبيل.

وهذه الدراسة تشتمل على أربعة مباحث:

١- المبحث الأول: في مفهوم الإرهاب وتاريخه.

٢- المبحث الثاني: في تقويم الإرهاب من وجهة نظر

إسلامية.

٣- المبحث الثالث: في جهود المملكة العربية

السعودية في معالجة الإرهاب.

٤- المبحث الرابع: في الإرهاب في العصر الحاضر.

ومن الله سبحانه وتعالى نستمد العون والتوفيق.

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وتاريخه

كلمة "إرهاب" من الكلمات العربية التي وردت في لغتنا، قبل أن تتحول في العصر الحاضر إلى مصطلح يحمل مضموناً جديداً، هو موضوع هذا البحث. ولذلك لا بد من البحث في معناها اللغوي الأصلي، ثم في معناها الاصطلاحي المولّد.

الإرهاب في اللغة:

تعتبر كلمة "إرهاب" مصدراً للفعل أرهب يُرهب، وهو رباعيٌّ، بزيادة الهمزة على أصله الثلاثي الذي هو: رهب يرهب رهبة، ومعناه: خاف يخاف خوفاً، فيكون معنى الرباعي: أخاف يخيف إخافة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال: ٦٠]، أي تخيفونه. ومنه أيضاً قوله

سبحانه: ﴿فَسَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ
وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦]، أي حملوهم على أن
يرهبوا، فهو بمعنى أرهبوهم.

قال الفيروز آبادي في القاموس (في باب الباء فصل
الراء): رهب كعلم، رهبة ورُهْباً - بالضم والفتح
وبالتحريك - ورُهْبَاناً بالضم، ويحرك،
خاف. والاسم: الرَّهْبِيُّ، ويضم، ويمدان، والرَّهْبِيُّ،
و"رَهْبُوت - محركتين - خير من رحموت"؛ أي: لأن
تُرهَب خير من أن تُرحم. ورهبه واسترهبه: أخافه. اهـ.

وزاد الراغب الأصفهاني في "مفرداته": مع تحرز
واضطراب؛ أي إن الرهبة تعني الخوف المقرون مع هذه
الحال من التحرز والاضطراب.

والرهبة حال عباد الله الصالحين من الأنبياء
وغيرهم، مع رهبهم في دعائهم إياه سبحانه، وتضرعهم بين
يديه خاشعين، كما أخبر سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله:

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا
وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وفي الحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أَعْنِي
وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا
تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ
بَغَى عَلَيَّ. رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، لَكَ
رَهَابًا، لَكَ مَطْوَأَعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوْاهًا
مُنِيًّا»^(١). ورهَابًا: صيغة مبالغة تفيد معنى الكثرة، أي: كثير
الخوف والخشية.

ومن الكلمات الرديفة والمقاربة لمعنى الإرهاب:
الترعيب، والترويع، والإفزاز، وغير ذلك من الكلمات
التي تدل على معنى جامع مشترك بينها، يتمثل بيث

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٩٠). وقال: حديث حسن صحيح.

الأسباب التي تفقد الأمن من النفوس والاطمئنان من القلوب، وتجلب إليها الشعور بالخوف.

ومن الواضح في الدين أن الخوف من الله سبحانه وتعالى، حالة ينبغي أن يتصل بها قلب المؤمن اتصالاً دائماً؛ يتقي سخطه وعذابه وغضبه. وفي ذات الوقت يكون راجياً لرحمته ومغفرته ورضوانه، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧]. فلا هو يميل إلى الخوف المقنط من رحمة الله، ولا إلى الرجاء المؤمن من مكر الله، فلا يأمّن مكر الله إلا القوم الخاسرون، كما لا يقنط من رحمة الله إلا القوم الكافرون. ورهبة الله هي خشيته بمعنى مخافته مع تعظيمه، وهو مقام محمود من مقامات العبودية؛ أمرنا الله عز وجل أن نتحقق به في أنفسنا، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ

لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ
فَارْهَبُونِ ﴿النحل: ٥١﴾.

هذا في الإرهاب.

أما "الإرهابي" فهو في اللغة نسبة إلى الإرهاب،
كما أن الإخباري نسبة إلى الإخبار، والإعلامي نسبة إلى
الإعلام. ويكون معناه على مقتضى القياس اللغوي: الذي
يشتغل بالإرهاب ويحترفه، ولا معنى لهذا في الواقع القديم،
فلو طرقت هذه الكلمة سمع أحد الناطقين بالعربية، قبل
أن تتحول إلى معناه الاصطلاحي الجديد، لم يفهم منها
شيئاً إلا الحروف التي يتكون منها اللفظ. ولهذا لا نجد لهذه
الكلمة - كلمة إرهابي - في المعاجم اللغوية أي أثر
يذكر.

الإرهاب في الاصطلاح المعاصر:

من المعروف أن الإرهاب لم يعد في عصرنا الحاضر
يفهم منه لدى سماعه أو قراءته، ذلك المعنى اللغوي الذي

سبق ذكره، بقدر ما أصبح يعبر عن مفهوم جديد شاع في الغرب بالاسم الإنكليزي "terrorism" (تيروريزم)، وقد صار له اصطلاح معروف بهذا الاسم في الأوساط الإعلامية والسياسية والقانونية. كما شاعت إلى جانبه جملة من المصطلحات، مثل: التطرف، والعنف، والأصولية^(١)، وغير ذلك من المصطلحات التي شاعت في

(١) ولعل من المناسب في هذا المقام أن نعرف بمعنى الأصولية (Fundamentalism=فاندامنتاليزم) التي تطلق على حركة بروتستانتية التوجه، ظهرت في العالم الغربي وفي أمريكا بالذات، في القرن التاسع عشر الميلادي، وانشقت من صفوف حركة أوسع منها، تسمى: "الحركة الألفية" التي تؤمن بعودة المسيح عليه السلام إلى الحياة الدنيا بجسده وروحه، مرة ثانية؛ ليحكم العالم ألف عام تسبق يوم الدينونة والحساب. وتتميز الأصولية في فلسفتها الفكرية بتفسيرها الحرفي للإنجيل، وسائر النصوص الدينية الموروثة في التاريخ المسيحي، ورفضها التام لأي لون من ألوان التأويل، لأي نص من تلك النصوص، حتى ولو كانت — كما هو واقع الكثير منها — مجازات روحية ورموزاً صوفية. كما توقف موقف المعاداة للدراسات النقدية التي كتبت حول الإنجيل والكتاب المقدس.... =

= وعندما أصبحت الأصولية، في بداية القرن العشرين، مذهباً مستقلاً بذاته، تبلورت أفكارها ونظرياتها عبر مؤتمراتها، ومن خلال مؤسساتها وكتابات قساوستها، وظهرت مقولاتها منطلقة من التفسير الحرفي للإنجيل، ويدعي الأصوليون أنهم يتلقون العلم عن الله سبحانه وتعالى بصورة مباشرة، كما يدعي بعض غلاة التصوف فيما يسمونه بالعلم اللدني. وبرزت الدعوة الأصولية بأفكارها هذه إلى الواقع العملي محاصمة لهذا الواقع، ورافضة للتفاعل معه، معادية للتطور الذي تشكلت منه المجتمعات العلمانية، فيما جاءت به من قيم سلبية، كالإجهاض وتحديد النسل، والشذوذ الجنسي والدعوات المدافعة عن حقوق أهله، والمسكرات والتدخين، والرقص... بل والنواحي الإيجابية أيضاً كالمبتكرات العلمية. ومن ثم فقد مال الأصوليون إلى الانقطاع وعزلة الحياة الاجتماعية، وعادوا العقل والتفكير العلمي، فهجروا الجامعات، وأقاموا لأنفسهم مؤسسات خاصة يتعلمون فيها ما يقررونه لأنفسهم من مقررات. [ينظر: معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، للدكتور محمد عمارة، ص ٤٢، ٤٣. ط. نهضة مصر].

ومن الغريب أن نجد هذا المصطلح المذهبي الغربي يطلق الآن في المواد الإعلامية والسياسية على من يحرصون على تطبيق الإسلام على أنفسهم في المجتمعات الإسلامية، مع أن "الأصولية" في المفهوم الإسلامي - كما قال الدكتور عمارة في كتابه السابق ص ٤٤ - لا توجد في المعاجم القديمة؛ سواء منها المعاجم اللغوية أم كشافات مصطلحات الفنون. والمعاني التي تدل عليها كلمة "أصل" وما تصرف منها، تدور في جملتها حول معنى الأساس الذي يرجع إليه الشيء،

العالم الغربي لأسباب تاريخية: دينية وسياسية معينة، ثم انتقلت بصورة تدريجية إلى العالم الإسلامي، حتى أصبحت متداولة فيه.

وكان لا بد من الانتباه المستمر إلى الفروق المعنوية في المضامين والمفاهيم التي تحملها مصطلحات ذات تسمية مشتركة بين حضارة وحضارة أخرى، فإن قلة الاكتراث بذلك ربما أوقع في كثير من اللبس والخلط في تلك المفاهيم، في حياتنا الثقافية والسياسية والإعلامية المعاصرة^(١)، من جراء التداخل الشامل، فإن أمة الإسلام

وتبني عليه فروعها، كأصل البيان وأصل الشجرة. ومن المفارقات العجيبة أن = الأصوليين في الثقافة الإسلامية هم علماء أصول الفقه، والذين هم أكثر العلماء تعاملًا مع العقل وما يتصل به من علم الجدل والمناظرة، على عكس ما هو الحال عند الأصوليين الغربيين.

(١) فعلى سبيل المثال: مصطلح "اليسار" يدل في الفكر الغربي على الأجراء والفقراء وأهل الفاقة والحاجة، بينما يدل في المفاهيم العربية والإسلامية على أهل الغنى والثراء وبسطة الرزق. كما أن مصطلح "اليمن" يدل في الفكر الغربي على أهل التخلف والرجعية والجمود، بينما يدل في الاصطلاح الإسلامي، على

أمة متميزة ثقافياً وحضارياً عن غيرها، وبالتالي ينبغي أن تستقل في المفاهيم؛ كما ينبغي أن تستقل في جميع العناصر المميزة لها.

ويحسن بناء، بين يدي تعريف الإرهاب، أن نستعرض استعراضاً موجزاً تاريخ هذه الظاهرة في مسيرة المجتمعات الإنسانية؛ فإن هذا المفهوم نشأ وتطور مع الواقع الاجتماعي الإنساني، فهو يعبر عما في ذلك الواقع في مداه الزمني، ويعود إليه.

أولاً: موجز تاريخ الإرهاب:

يمكننا أن نعد أول جريمة وقعت في تاريخ الإنسانية، واتخذت شكلاً إرهابياً، تلك الجريمة التي اقترفها

أهل السعادة والنجاة الذي يفوزون بالجنة ورضوان الله تعالى يوم القيامة. وقد = كان الشيخ عبد الحميد بن باديس المصلح الجزائري يقول في دعائه: اللهم اجعلني في الدنيا من أهل اليسار، واجعلني في الآخرة من أهل اليمين. [ينظر: معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، ص ٤٢].

أحد أبناء آدم عليه السلام ضد أخيه بدافع من الحسد. وقد ذكر الله سبحانه وتعالى قصتهما في كتابه الكريم في سورة المائدة؛ لتكون عبرة للناس جميعاً، ثم قال على إثرها: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ نُهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾. [المائدة: ٣٢]. وتأتي هذه القصة في التمهيد للكلام على أحكام الحُرابة والمخارين؛ مما يدل على أن قتل ابن آدم الأول لأخيه على سبيل الغدر، يدخل في جرائم الحُرابة، ويعد مثلاً واقعياً لها.

ومن هذا المنطلق أيضاً يمكننا أن نقول: إن الإرهاب يعود في بدايته إلى فجر التاريخ الإنساني نفسه، مما يدل على أنه ظاهرة اجتماعية مطردة، فلا يمكن أن يقضى عليه بصورة نهائية، مهما بُذلت الجهود في سبيل

ذلك، وإنما يمكن تأمين المجتمعات ضد تفشيه وتوسعه بأسباب سنذكر بعضها فيما بعد؛ وذلك أن من الأسباب النفسية للإرهاب الحسد والبغضاء، وهو داء يصيب الأفراد والمجتمعات، بل حتى الأمم في بعض الأحيان، فيحملها على سفك الدماء واستحلال المحرمات، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دبَّ إليكم داءُ الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء»^(١). وهل منع اليهود من الإسلام إلا الحسد؟

ولكن كان الإرهاب في السابق يتخذ أشكالاً بدائية وبسيطة، على قدر بساطة المجتمعات التي يحدث

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤١٢، ط. الرسالة) والترمذي في سننه (٢٥١٠) والضياء المقدسي في المختارة، ثلاثهم عن الزبير بن العوام. ولفظ الحديث بتمامه: «دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء؛ هي الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشَّعر. والذي نفس محمد بيده؛ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

فيها وبدائيتها، ويتبع ما يتوفر فيها من وسائل وإمكانات لتحقيق أهدافه، وتنفيذ مخططاته. ثم تطور بتطورها إلى أن أصبح ماثلاً بالصورة المعقدة المتشعبة في الأهداف والوسائل، والتي نعرفها عنه في أيامنا هذه، كالسرطان يفتك بجسم المجتمعات الحديثة، وأصبحت عصاباته تؤثر بطريقة غير مباشرة في أجهزة بعض الدول، وتوجه سياستها نحو تحقيق ما تريد هي من مواقف وأهداف.

ويشير كثير من الباحثين إلى أن مفهوم الإرهاب أخذ يتبلور بعد الثورة الفرنسية، حيث ارتكبت ممارسات قمعية لتصفية أعداء الثورة؛ خشية أن يكونوا حركة رجعية ضدها، لإرهاب كل من يفكر مستقبلاً بالتصدي لمكاسبها. وهكذا عُرف حكم الإرهاب في فرنسا في الفترة ما بين: ١٠/٨/١٧٩٢م و ٢٧/٢/١٧٩٤م. وكانت أول حركة منظمة أطلق عليها اسم "إرهابيين" في التاريخ؛ هي

حركة اليعاقبة الجدد الذين كانوا من أنصار تلك الدولة القمعية التي جاءت بها الثورة^(١).

وقد كانت الثورة الفرنسية نقطة تحول في التاريخ الأوروبي الحديث، من سلطة الكنيسة إلى سلطة الدولة العلمانية المناوئة للدين الذي تمثله المسيحية الكاثوليكية في تلك البلاد. ثم ظهرت مرحلة تسمى الفوضوية (anarchisme = أنارشيزم) نتيجة لهذا التحول؛ لتعبر عن تمرد الفرد على أي سلطة كانت والتبرم بها؛ سواء أكانت كنسية أم علمانية، فردية أم جماعية. والفوضوية تعني في الأصل: انعدام القيادة أو

(١) ينظر: تحديد أفضل الوسائل والأساليب لمكافحة الإرهاب، د. صباح كرم، ص ٨، بحث مقدم إلى مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس عام ١٩٨٦م. وأيضاً: ورقة عن الإرهاب، د. رشدي عليان، ضمن كتيب: الدين والإرهاب. ط. الرشاد، بغداد، ص ٢٣. نقلاً عن: الإسلام دين الرحمة والعزة، د. محيي الدين القره داغي، ص ٥٣ (بحث غير منشور).

السلطة أو التوجيه، ثم تحولت إلى مصطلح أيديولوجي في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي لتعبر عما سبق ذكره. وقد كان للفوضوية أثر كبير في إثارة المجتمع والدولة، نحو سلوك الإرهاب منهجاً لتحقيق كثير من المآرب.

هذا عن منطلق الإرهاب في أوروبا الغربية، وأما قصته في أوروبا الشرقية، فإننا نجد أنها تبدأ من مرحلة زمنية تعرف في تاريخ روسيا الحديث بالعدمية (nihilisme = نيهيليزم)، وهي تعني: القضاء التام على النظام القائم؛ من أجل أن تتمكن الأجيال اللاحقة من إقامة نظام يتفق مع العدالة المطلقة في زعم دعايتها. وكان هذا المصطلح الشيوعي قد تولد في روسيا؛ ليعبر عن مرحلة من مراحل العصيان الثوري فيها، في الفترة التي مهدت للثورة البلشفية. وشيوع العدمية في تلك البلاد أدى إلى استخدام الإجرام والإرهاب وسيلة لتحقيق

المآرب الفردية والجماعية؛ لأنه نشر فكرة الاعتراف بالإباحية الشاملة، ورفض كل قانون غير القانون الذي يصنعه الإنسان الملحد المنكر لوجود الله سبحانه وتعالى، إنكاراً مطلقاً^(١).

وهكذا نقف من هذا الموجز على أن نتائج الثورة الفرنسية في أوروبا الغربية، ومقدمات الثورة الروسية في أوروبا الشرقية، كليهما قد أسهما في تكوين الأساس للحركات الإرهابية في داخل الأنظمة المدنية الحديثة. وبعد نهاية الحرب الأهلية الأمريكية سنة ١٨٦٥م، وخلال سنوات القرن العشرين، قامت جماعة أمريكية عرفت باسم: (ku klux klan = كوكلوكس كلان)

(١) ملخص من: الإرهاب وأزمة القانون الدولي المعاصر، محاضرة لخص فيها الدكتور محمد المهنا رسالة دكتوراه لباحث فرنسي بنفس العنوان، وألقاها في الندوة المشتركة التي أقامتها رابطة الجامعات الإسلامية وجامعة الأزهر في ٢١ شعبان ١٤٢٢هـ. (بحث غير منشور).

باستخدام العنف لإرهاب المواطنين السود والمتعاطفين معهم^(١).

ومن المناسب أن نعطف في هذا الموجز من تاريخ الإرهاب، على واقعه في التاريخ الإسلامي، وكيف واجه المسلمون ألواناً مرة من هذه الظاهرة المروعة؛ تمثلت في أحد شقيها بفتن داخلية، وفي الشق الآخر بعدوان أجنبي دولي.

(١) الموسوعة العربية العالمية ٥٥٩/١.

وأظن أننا لسنا بحاجة إلى التوسع في هذا الموضوع بذكر العصابات الصهيونية الإرهابية، التي كانت تعمل في فلسطين من أجل إنهاء الانتداب البريطاني منها، وإقامة دولتهم القومية على أنقاضه. ومن أشهر تلك العصابات: منظمة الهافانا، والهاشومير (فرق الحرس)، وفرق العمل، والبالاخ (الصاعقة)، والأرغون، وعصابة شتيرن، ومنظمة كاخ التي أشرفت على الجازر الشهيرة في حق الفلسطينيين، مثل: دير ياسين، وبئر السبع، وكفر قاسم، وصبرا وشاتيلا. أقول: لسنا بحاجة إلى التوسع في التعريف بتلك، بعدما انصهرت كلها في عصابة واحدة كبيرة هي الكيان الصهيوني الذي يقوم الآن بتلك الأعمال الوحشية الإرهابية بحق الشعب الفلسطيني الأعزل.

فأما صورته الداخلية، فقد كانت بعض معاقل العالم الإسلامي مسرحاً لها، حين قامت الحركات الباطنية بفرقها المختلفة، في حقبة زمنية تجاوزت ثلاثة قرون، واشتدت في القرن الرابع على نحو خاص. وقد ظهرت الحركة الباطنية أول ما ظهرت في الأهواز وما وراءها من الأقاليم الفارسية، ثم امتدت إلى الكوفة والسواحل الشامية واليمن والشمال الإفريقي. وكانت تنتحل السرية في نشر أفكارها، وتتحصن بالقلع، وتتخذ من الأعمال الإرهابية وسيلة في محاولة السيطرة على بلاد الإسلام، والانقضاض على المجتمع الإسلامي؛ فتكاً بالأرواح، ونهباً للأموال، وهتكاً للأعراض، ونشراً للرعب؛ بقصد تقويض دعائم الإسلام، ونشر الشيوعية في الأموال والنساء، واستباحة المحرمات^(١). وقد بلغ من كيدهم أن حاولوا اغتيال السلطان صلاح الدين الأيوبي عدة مرات.

(١) وللدكتور محمد الخطيب رسالة دكتوراه تعد من أهم ما جمع شتات هذا =

=الموضوع وحقق في تفاصيله، وعنوان هذه الرسالة: الحركات الباطنية في العالم الإسلامي، نشرته دار الأقصى بعمّان.
يقول في كتابه المذكور(ص٤٤٧):

الاضطرابات التي قام بها أديعاء التشيع من الباطنية، أمثال الخطائية وغيرها، كانت تمهيداً لثورات وقلقل أكبر خطراً، حاقت بالعالم الإسلامي، قام بها بعد ذلك الباطنيون، وأهم تلك القلاقل: ثورة القرامطة الإرهائية، وما حملته من فتنة سياسية أحرقت الأخضر واليابس، وأحدثت فراغاً كبيراً في صفوف المسلمين وقوتهم، دخل من خلاله الأعداء من كل صوب إلى قلب العالم الإسلامي، فرجدوا من أتباع الباطنية خير عون ومساعد لهم ضد المسلمين. اهـ.

ويقول في موضع آخر منه(ص٧٣) عن الحسن بن الصباح زعيم الحشاشين (المتوفي سنة ١٨٥هـ):

وقد اتخذ ابن الصباح مبدأ القتل وسيلة لتحقيق أهدافه، فكان عهده مصدر الفتن والاضطراب في كثير من بقاع العالم الإسلامي. كما أنه ابتدع نظرية جديدة هي نظرية الإمام قائم القيامة المختفي، والدعوة إليه، بعدما زعم أن ابناً لنزار استطاع الهرب إلى قلعة آلموت، حيث أخفاه الحسن بن الصباح، ولن يظهر إلا في الوقت المناسب.

وكان نظام القدائين الذي ابتدعه الصباح، من أهم الأمور التي يتميز بها عهده، فقد كان يأمر أتباعه باغتيال كل من يقف في طريقه أو يخاصمه، حتى استطاع أن يمتلك قلعة آلموت (جنوبي بحر قزوين)، وأن يؤسس بها دولة الإسماعيلية في

وأما صورته في العدوان الأجنبي على الأمة، فقد كان الإرهاب أسلوباً حربياً سلكه الصليبيون أيام غزوهم لفلسطين والسواحل الشامية، فقد أعملوا في مسلمي بيت المقدس وما حولها من أساليب التعذيب والقتل والتنكيل، ما عده المؤرخون الأوروبيون أنفسهم صفحة سوداء مظلمة في تاريخهم في العصر الوسيط. وكان الإرهاب أسلوباً في سياسة التعذيب التي عامل بها الأسبان بقايا

إيران، التي عرفت في التاريخ بأسماء متعددة مثل: الإسماعيلية، والباطنية، والحشاشين، والفاوية. اهـ.

= ويقول في موضع آخر (ص ١٥١، ١٥٢، نقلاً عن الكامل في التاريخ ٨/١٤٤) عن زعيم قرامطة البحرين أبي الطاهر:

وكان أبو الطاهر هذا يمتلي حقدًا على الإسلام والمسلمين، لذلك فقد عاث فساداً في الأرض؛ يقتل وينهب ويهتك الأعراض، جاعلاً هدفه قتل ما يستطيع من المسلمين. من ذلك: أنه في سنة ٣١١هـ، قصد أبو طاهر البصرة، فوصلها ليلاً في ألف وسبعمائة رجل، ومعه السلام، فوضعها على السور، وصعد أصحابه، ففتحوا الباب، فظفر القرامطة بأهل البصرة، فاستباحوها، وقتلوا خلقاً كثيراً منها، وأقام أبو طاهر سبعة عشر يوماً يحمل منها ما يقدر عليه من المال والأمتعة والنساء والصبيان، ولم يخرج منها إلا بعد أن هدم مسجدها.

مسلمي الأندلس (الموريسكيين) بعد استيلائهم على
غرناطة آخر معاقلها، بقصد إخضاعهم بالقوة للمسيحية
الكاثوليكية. وقد عرفت تلك الممارسات الرهيبة في
التاريخ الأوروبي الحديث بـ: محاكم التفتيش.

وسلك التتار أيضاً مسالك إرهابية في غزوهم بلاد
الإسلام من الشرق، وبخاصة تلك الجرائم الرهيبة التي
ارتكبوها في بغداد عاصمة الخلافة العباسية، غب سقوطها
في أيديهم سنة ٦٥٦هـ. وكما فعل تيمورلنك في حملته
على الشام سنة ٨٠٨هـ، وما حصل فيها من أنواع
القتل والحرق، والنهب والسلب. وكانت له أعمال شنيعة
قبل ذلك في حلب وبغداد وشيراز وتبريز.

ولما تسلط الاستعمار الأوروبي على البلاد
الإسلامية وغيرها، جاء يحمل معه أفكاراً عدوانية
وعنصرية؛ تتمثل في اعتبار هذا الاستعمار أمراً طبيعياً،
وضرورة لا مناص منها؛ للارتقاء بالجنس البشري، وأنه

حق للأجناس العليا المتقدمة، على الأجناس الدنيا المتخلفة في نظرهم!! والتي يعد القضاء عليها -زعموا- واجباً سوف يسهم في رقي الجنس البشري في نهاية الأمر. وهكذا سلك هذا الاستعمار في تحقيق نفوذه وبسط سيطرته على البلدان المستعمرة وشعوبها المستضعفة، مسالك إرهابية^(١)، ضحى فيها بكثير من القيم والمبادئ والحقوق التي قامت على أساسها تلك الدول الاستعمارية، بل وبالأرواح البشرية نفسها، ورأى ذلك أمراً طبعياً!! يقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي في كتابه "حرب العصر": إن الغرب مارس التطرف من خلال الغزو والاستعمار، واعتبار أنه يتفوق على سائر البشر،

(١) وقد نصت بعض قرارات الأمم المتحدة على اعتبار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية، أنظمة إرهابية. [قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣٤ صادر في ١٨/١٢/١٩٧٢م].

وأن واجبه نشر ديانته التي اعتبرها أعلى درجة من باقي الأديان.

ثانياً: تعريف الإرهاب:

لا يخفى أن العالم أصبح ينظر إلى الظاهرة الإرهابية، وقيّمها بواقعها المعاصر، بحسب ما تصبو إليه المجموعات الإرهابية عادة من أهداف، وما تعتمد من وسائل.

فقد تكون الأهداف سياسية لمواجهة حكم ديكتاتوري استبدادي، أو للرغبة في الاستقلال الداخلي تحقيقاً لرغبة مذهبية أو عرقية، كما هو الحال في الجيش الجمهوري الأيرلندي، وحركة الباسك الأسبانية، وقد تكون فكرية (أيديولوجية) لمواجهة فكر أجنبي دخيل وملاحقة زعمائه، وقد تكون لشفاء حقد ديني؛ كما تفعل الجماعات المتطرفة من اليهود والهندوس ضد المسلمين، وكما فعلت الحركات الباطنية بالمجتمع

الإسلامي في غابر الزمان. ويذكر بعض الباحثين أن للإرهاب أهدافاً اقتصادية في بعض الأحيان، بل يتوقع البعض أن يكون الإرهاب هو رد الفعل في مواجهة المتغيرات الاقتصادية الخطيرة، التي أصبحت ملامحها بادية في العالم في نفوذ أصحاب المال والتجارة، وفي تحكمهم بأزمة الأمور.

وأما الوسائل فإنها تتمثل عادة في خطف الطائرات، ولغم السيارات الخاصة والعامّة، واغتيال الزعماء، واختطاف الأشخاص المهمين كالدبلوماسيين، وتفجير المنشآت الحيوية والمباني التجارية والحكومية والدبلوماسية، والتخطيط للانقلابات في الدول، وقتل رجال الشرطة، والسطو على المحلات التجارية أو نهبها جهاراً نهاراً...

ويبدو لدى التأمل في الأسباب والأهداف التي يرتبط بها الإرهاب، أن هذه الجريمة أصبحت من التفاقم

والقوة، بحيث تؤثر في العلاقات الدولية بما تحدثه من أضرار بمصالح دولة ما في دولة أخرى، وعلى هذا فهي جريمة دولية في بعض صورها وحالاتها، فهي تخضع في تلك الجوانب للقانون الدولي العام، سواء في تشخيصها أم في تحديد عقوباتها. ولأجل ذلك كان من الضروري وضع حد تعريفي لهذه الجريمة في هذا القانون، يشخص عناصرها تشخيصاً وافياً وواضحاً؛ سواء في الأهداف أم في الوسائل، ويميزها عما يحاذيها من الجرائم الدولية كالقرصنة، ويميزها أيضاً عن المقاومات التي تواجه بها الشعوب المظلومة أعداءها من الغاصبين المعتدين؛ لصدف عدوانهم، وكف ظلمهم، وإيقافهم عند حدود الإنصاف والعدل، وحملهم على احترام حقوق الآخرين في تقرير مصيرهم، وتحقيق عيشٍ حرٍّ كريم، مستقل عن أي سيادة أجنبية مفروضة.

لكن القانون الدولي ارتبك في تحقيق هذا الغرض ارتباكاً شديداً، فهو لا يزال إلى الآن خالياً من أيّ تعريف واضح متفق عليه لهذه الظاهرة. ولا تزال التوصيات والقرارات الدولية الصادرة في هذا المجال، تكتفي في تشخيص هذه الجريمة بمجرد ذكر صورها الواقعية، والدعوة إلى إدانتها، والمزيد من التعاون في مكافحتها.

ولهذا السبب لم يكن من الأمر السهل العثور على تعريف للإرهاب في المراجع التقليدية للقانون الدولي^(١). يقول الدكتور محمد المهنا: لم يستطع الفقه الدولي، أو الدول، أو المؤتمرات، أو الندوات الدولية، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية، التي عكفت على دراسة فقه

(١) جرائم الإرهاب وجريمة القرصنة، بحث غير منشور، أعده الدكتور جعفر عبد السلام، وألقى ملخصه في الندوة المشتركة التي أقامتها رابطة الجامعات الإسلامية وجامعة الأزهر في ٢١ شعبان ١٤٢٢ هـ. وينظر أيضاً: حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، للدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، ص ٦٧.

الإرهاب، أن تنجح في كشف طبيعته، حيث باءت كل المحاولات بالفشل، حتى بدا الاتفاق على تعريف موحد عام للإرهاب، في الظروف الدولية الراهنة، أمراً مستحيلاً. ولم تزد بعض المفاهيم المتفرقة هنا أو هناك المشكلة إلا غموضاً. كما وقفت المصالح الأيديولوجية المتعارضة عائقاً دون الوصول إلى هذا التعريف^(١).

وقد سبب خلو القانون الدولي من تعريف واضح للإرهاب، متفق عليه بين الدول، خلافات دولية حول

(١) الإرهاب وأزمة القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٥٥. ويقول أيضاً في الموضوع نفسه: يتضح من تتبع هذه النصوص - يعني نصوص القانون الدولي - أنها قد تمزقت بين فكرتين: إرهاب الدولة، وإرهاب الأفراد. فبعض النصوص تتناول الإرهاب كما لو كان إرهاباً فردياً، وفي هذه الحالة لا يمكننا الوقوف على تعريف للإرهاب كما هو، بل فقط بعض الأفعال أو الأشكال التي تعكس طابعاً إرهابياً. وفي أحيان أخرى يُظهر القانون الدولي على صحفته صورة إرهاب الدولة، دون أن نجد تعريفاً على الإطلاق، بل مجرد مطالبة الدول على استحياء بالامتناع عن تنظيم وتشجيع الإرهاب، فالأمر يتعلق إذن بالالتزام بشيء غير محدد المفهوم!!

المنظمات والأعمال التي توصف بالإرهاب والتي لا توصف به. ومن أجل ذلك باءت المحاولات التي بذلتها الأمم المتحدة في الثمانينيات، بالفشل في عقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع وبجته^(١). ولا شك أن هذا الخلاف ينعكس سلباً على الأمن والاستقرار في العالم بأسره.

ولما كان هذا الأمر من الخطورة بحيث ينبغي عدم التغاضي عنه، بل لا بد من الإسهام في تقديم تعريف مناسب تتحقق فيه الموضوعية والتجرد من إثارة المصالح الفردية، لحماية المصلحة الجماعية في حفظ السلم والأمن

(١) تقرير مختصر عن جهود وإنجازات مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة الإرهاب. القاهرة، نيسان ١٩٩٨م.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإخفاق في وضع تعريف للإرهاب في القانون الدولي، لم يمنع من وجود محاولات قام بها بعض المختصين بالبحوث والدراسات الحقوقية والقانونية. وللتوسع في هذا الموضوع ينظر: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، ص ٤٩ وما بعدها. وواقع الإرهاب في الوطن العربي، للواء الدكتور محمد فتحي عيد، ص ٢٣ وما بعدها. وكلاهما من منشورات مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

والاستقرار في العالم؛ لأجل ذلك رأت رابطة العالم الإسلامي من الضرورة أن تستجيب لهذا المطلب بسرعة، فأصدر مجمعها الفقهي الإسلامي تعريفاً له في دورته السادسة عشرة التي عقدت في الفترة: ٢١-٢٧ شوال ١٤٢٢هـ، مستفيداً من تعريف مجلس وزراء الداخلية العرب الآتي، ودعت الرابطة في بيان لها إلى تبنيه في المحافل الدولية، وأبلغته للعالم بمختلف طرق النشر والإعلام المتاحة. وقد حظي بالترحيب في كثير من الأوساط الإعلامية والسياسية. وهذا نص التعريف المذكور:

«الإرهاب هو: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الإنسان؛ دينه ودمه وعقله وماله وعرضه. ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق. وكل فعل من أفعال العنف

أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر. فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهي الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها: ﴿ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾ [القصص: ٧٧] «.اهـ.

وجاء في بيان الرابطة: «ويؤكد المجمع أن من أنواع الإرهاب، إرهاب الدولة، ومن أوضح صورته وأشدها شناعة الإرهاب الذي يمارسه الصهاينة في فلسطين، وما مارسه الصّرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا. واعتبر المجمع أن هذا النوع من أشد أنواع الإرهاب خطراً على الأمن والسلام في العالم،

واعتبر مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس، والجهاد في سبيل الله».

كما دعا ميثاق مكة للعمل الإسلامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العام للرابطة، إلى ضرورة التمييز بين الإرهاب، وبين الدفاع عن الحقوق بالوسائل المشروعة التي قررها القانون الدولي للشعوب المستعمرة، كالكفاح والمقاومة لتحرير الأرض من يد العدو الغاصب، وتمكين الشعوب من تقرير مصيرها بنفسها. كما دعا إلى عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب، ورفض المحاولات التي تقوم بها بعض أجهزة الإعلام المشبوهة، بإلحاق هذه التهمة بالدين الحنيف، أو محاولات دعاة الصهيونية وأنصارها بإلصاقها بالجماعات الإسلامية أو الوطنية، التي تجاهد من أجل تخليص فلسطين والمسجد الأقصى من ربة الاحتلال الصهيوني البغيض، ودعوة الدول العربية والإسلامية إلى

التضامن والثبات على هذا الموقف، والعمل على دعم الجهاد الفلسطيني حتى يحقق أهدافه المشروعة.

أما على الصعيد الإقليمي؛ فقد أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب تعريفاً للإرهاب، في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المنعقدة في القاهرة في ذي الحجة عام ١٤١٨هـ (أبريل ١٩٩٨م).

وهذا نص هذا التعريف: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي، فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد

الوطنية للخطر»^(١). كما شملت الاتفاقية تعريفاً للجريمة الإرهابية بأنها: أي جريمة أو شروع فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي^(٢). ويبدو لدى التأمل أن حقيقة الإرهاب تدور على معنى الرعب والترويع الذي يقع في النفوس من جراء أعمال العنف أو التهديد بها. وهذا الهدف النفسي هو الذي يحمل الناس على الشعور بقوة الإرهابيين وضرورة الاستجابة لمطالبهم، بواسطة الضغط على الجهة التي تتوجه إليها المسؤولية عن الأمن العام.

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الفقرة الثانية من المادة الأولى من الباب الأول. وينظر: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، ص ٦٧.
(٢) الفقرة الثالثة من المادة السابقة.

المبحث الثاني: تقويم الإرهاب من وجهة نظر إسلامية

لا يزال يدعي بعض أعداء الإسلام - زوراً - أن هذا الدين يتبطن في تعاليمه أشياء تحث على اعتماد منهج العنف في التغيير، وأنه يدعو أتباعه إلى استعمال أساليب إرهابية في قمع أعدائهم وإخضاعهم لسلطانه، وينشر دعوته بهذه الطريقة. ويستندون في محاولة إثبات هذه المزاعم إلى بعض النصوص من الآيات والأحاديث الواردة في الجهاد، وفي موقف المسلمين من المشركين، ولكنهم يفهمونها على الوجه الذي يخدم فكرتهم، لا على الوجه الذي تقتضيه قواعد الفهم الصحيح. كما يستندون في بعض الأحيان إلى صور ووقائع يلتقطونها من تصرفات بعض الجماعات الإسلامية، وما تسلكه من مسالك

العنف في نشر فكرتها والدفاع عنها، ويصرون على
تصوير حقيقة الإسلام بهذا الواقع...

وقد اشتدت هذه الحملات عبر أجهزة الإعلام
الغربية خاصة، ومن خلال الخبر والرأي والتحليل، بعد
سقوط الاتحاد السوفييتي، وتفككه إلى جمهوريات
مستقلة، وانتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب.
وكان المقصود من ذلك هو إظهار الإسلام في أعين
الغربيين بصورة عدو جديد مرتقب حل محل الشيوعية في
تهديد الحضارة الغربية، ومواجهتها فيما وصلت إليه من
القيم الجديدة في بناء المجتمعات، وأنه الخصم الذي لا
يقبل التعايش السلمي مع الغير في أسرة دولية واحدة!!.

ولا شك أن فريقاً من أولئك المتحاملين يجهلون
الحقيقة تماماً، ويتصرفون بمقتضى الظروف الإعلامية
المضللة، التي أسهمت في تكوين هذه الصورة المشوهة
المختلقة عن الإسلام والمسلمين، في نفوسهم. والأمل في

تراجع أمثال هؤلاء عن مواقفهم، معقود على ما يقدم لهم من معلومات عن خطأ الفكرة التي يحملونها في الأساس. وههنا تقع مسؤولية كبيرة على عاتق المسلمين؛ حكومات وشعوباً ومنظمات، في تبديد الضباب المخيم على ضحايا الإعلام الغربي، ووضع الصورة الحقيقية للإسلام أمام أعينهم.

وقد خطت المملكة العربية السعودية خطوات مشكورة وموفقة في هذا المجال؛ بما تنظم من أعمال ثقافية وفكرية في الداخل والخارج، ومن خلال استضافة العلماء المسلمين، وغيرهم من العلماء الغربيين المنصفين. وفي هذا الصدد يقول صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز: ونظراً لما للمملكة العربية السعودية من ثقل روحي وثقافي واقتصادي وحضاري، فقد بدأت في اتخاذ سياسات رصينة تهدف إلى تحسين صورة المسلم أمام العالم؛ عبر تأثيرها في المؤسسات الإقليمية والعالمية. ولعب

سياسيوها ومفكروها وتنفيذيوها، دوراً كبيراً في إقناع دوائر السياسة الأمريكية والأوروبية بضرورة فصل التصرفات الفردية عن الإسلام ديناً وحضارة، كما عملت في تصحيح المفاهيم الغربية عن الإسلام، على إنشاء المساجد والمراكز الإسلامية والمدارس والكلية والكراسي العلمية في مختلف أنحاء العالم^(١).

وقد كان لتلك الجهود - ولا شك - أثرها الملحوظ في تغيير الكثير من القناعات والمواقف المعادية للإسلام، وكسبها لصالحه.

ولكن فريقاً آخر يعلمون أنهم يخادعون الناس ويزورون الحقائق، وهؤلاء أخطر الناس على الإسلام، بل على الفكر الإنساني برمته؛ لأنهم لا ينقادون لدواعي الحوار المفتوحة بين العالم الإسلامي وبين الغرب، والتي

(١) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، للدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، ص ١٤٠.

من شأنها أن تكشف كثيراً من اللبس، وتوفر قدراً كبيراً من التفاهم والتصحيح للأفكار الخاطئة الرائجة في هذا المجال، ولا تنفع معهم الحجة أيضاً ما داموا مصرين على العداوة والبغضاء، وقد قال الله سبحانه وتعالى في أمثالهم: ﴿قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر﴾ [آل عمران: ١١٨].

ولا بد - في شرح موقف الإسلام من الإرهاب - من دحض هذه المزاعم التي ليست جديدة في أساسها، فقد سبق بعض المستشرقين إلى الزعم بأن الإسلام لم ينتشر بين الناس إلا بحد السيف، ومن ثم فحجته لم تكن فيما يقدمه للعالم من نظم تشريعية سامية ومثُلٍ خُلُقِيَّة عالية، بل تمثلت حجته فيما يُعَدُّه من القوة العسكرية في محاربة من يقف في وجهه. هكذا يزعمون...

ولو تَنَزَّلْنَا وفرضنا - جدلاً - أن هذه المزاعم تمت وصحت لدى التحقيق فيها، لكان ينبغي أن يقال: إن

كل مسلم يعيش على وجه الأرض هو عنصر إرهابي؛ إما بما ينبغي أن يكون عليه في الحقيقة الواقعية، وإما بحكم انتمائه إلى هذا الدين.

فهل يعقل أن يكون كل مسلم إرهابياً؟ هذا ما لا يصدقه إلا جاهل بالإسلام مضلل عن حقيقته، أو متحامل حاقد عليه. كيف والمسلمون أكثر ضحايا الإرهاب؟ وكيف والمسلم هو أول الناس اعتقاداً بجرمة الدماء والأموال والأعراض، إلا بحق بين يستوجب الإباحة من حد أو قصاص أو غير ذلك؟ وهو الذي يعتقد أن من خالف أمر الله في ذلك، وانتهك حرمة من تلك الحرمات، فإنه يلقي أثماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً.

فهذه العقيدة هي الرقيب الباطني الذي يراقب المسلم على عمله في الخلوة والجلوة، ويجعله يستحضر خشية الله حين يخلو بشيء من تلك المحارم، فلا يكون أحدٌ آمنَ عليها منه.

نعم؛ لا ننكر أن في المسلمين من قد ينحرف عن العقيدة الصحيحة أو السلوك السوي المستقيم، فيسفك الدماء، ويهتك الأعراض، وينهب الأموال، حتى يدخل في زمرة المحاربين الذين وصفهم الله سبحانه في كتابه بقوله: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]. وقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ونحن حين نقول في تفنيد هذه المزاعم وردّها على أصحابها: إن الإسلام والإرهاب لا يلتقيان على صعيد واحد أبداً، فليس من أجل خوف على أنفسنا أن يقول الناس عنا إننا إرهابيون، ولا خوفاً على إسلامنا أن يتراجع أو يتناقص في ديار المسلمين أو في ديار الغرب، فالحمد لله إن هذه التهم وأمثالها لم تزد هذا الدين إلا قوة وامتانة وتأييداً، وتزايداً في عدد أتباعه.

فكأين من إنسان على وجه الأرض قد أنقذه الله من الكفر، وهداه إلى الإسلام، بسبب هذه المزاем ذاتها، وما أثارَت في النفوس من الرغبة في التحقق من صحة هذه التهمة، فاستحثتها على التعرف على الإسلام من مصادره الأصيلة.

بل يؤمّل من جهة أخرى أن تبعث تلك التهم الموجهة ضد الإسلام والمسلمين ونبههم عليه الصلاة والسلام، يقظة عامة في أوساط الجاليات المسلمة التي تعيش في الغرب، تتجه بهم نحو السعي في جمع كلمتهم، وتوحيد صفوفهم، وتكثيف الجهود في تعريف غيرهم بدينهم وحضارتهم. كما يؤمّل أن ينضم إليهم في مطالبهم ومساندتهم في التعبير عن مواقفهم والدفاع عن قضاياهم، من الكتاب والباحثين والمفكرين الغربيين، من أخلص للإنصاف وتبرأ من العصبية العمياء، فيقف إلى جانب الحق في بيان سمو الإسلام في نظمه وتشريعاته

ومبادئه الخلقية، وانسجامه مع الفطرة الإنسانية، والاعتراف بفضل النبي الخاتم عليه الصلاة والسلام بالرسالة التي جاء بها، على البشرية كلها، وليس على المسلمين فحسب.

إذن حين نقول: إن الإسلام بريء من الإرهاب، فإننا لا نقول ذلك ردةً للفعل، ولا إرضاءً لأحد من الناس، ولكن نقول ذلك على السّجّية التي نعرفها من بدائه هذا الدين القويم، والتي ركزها في نفوسنا تركيزاً، فقد علّمنا الرحمة بعباد الله، والرغبة في هدايتهم جميعاً إلى الحق، وجمعهم على الخير وعلى ما يصلحهم في الدنيا والآخرة. ولم يعلمنا قط أن نحقد على أحد حقداً عنصرياً؛ يحملنا على إبادته وسحقه من الوجود.

كيف لا، وقد حصر الله سبحانه وتعالى رسالة نبيه الخاتم محمد عليه الصلاة والسلام في الرحمة للعالمين، فقال في كتابه العزيز: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

للعالمين ﴿[الأنبياء: ١٠٧]. وعبر النبي - صلى الله عليه وسلم - نفسه عن هذه الحقيقة بقوله: «إنما أنا رحمةٌ مُهداة»^(١). ولو كان للإسلام عنوان يعرف به غير الشهادتين لكان العنوان المناسب له هو الآية السابقة. كيف لا، ونحن نجد في كتاب الله قوله في أعداء الأنبياء: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، عن أبي هريرة. وذكره الميثمي في المجموع (٢٥٧/٨) في كتاب علامات النبوة، باب: ما جاء في بعثته صلى الله عليه وسلم وعمومها ونزول الوحي. وعزاه للبخاري والطبراني في المعجمين الصغير والأوسط. وقال: ورجال البزار رجال الصحيح. اهـ.

ويؤيده ما في صحيح مسلم (٢٥٩٩) (٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، ادع على المشركين. قال: «إني لم أبعث لعناً، وإنما بعثت رحمة».

مِّنْهُمْ ﴿١٣﴾. ثم نجده يقول بعد ذلك: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

فليُنظر المتأمل البصير كيف أمر الله نبيه بالعرفو
عنهم والصفح، بعدما استحقوا اللعنة وقسوة القلوب،
بسبب نقض العهود والاستمرار في الخيانة ودخائل
السوء!!

فهل يعقل أن يكون دين مشتمل على أمر كهذا،
داعياً إلى احتراف الإرهاب في نشر دعوته ومعاملة أعدائه
ومخالفه؟!!

ومن جهة ثانية تعتبر السيرة النبوية النموذج العملي
والتطبيقي للرحمة التي حُصرت الرسالة الخاتمة في نطاقها،
فإننا حين نقرأ هذه السيرة بتمعن واعتبار، فإننا نجدها من
أولها إلى آخرها مثلاً لرحمة النبي صلى الله عليه وسلم
بالناس وحرصه على إنقاذهم من ظلام الجاهلية والكفر
والشرك، إلى نور الإسلام والإيمان والتوحيد، حتى نزل

القرآن يخفف بعض الشيء من ذلك الحرص الذي بلغ بالنبي صلى الله عليه وسلم حداً جعله يكاد يبخل نفسه أسفاً على استثناء قومه بالإسلام، وترددهم في قبول دعوته، فقال تعالى في ذلك: ﴿فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً﴾ [الكهف: ٦]. وقال أيضاً: ﴿لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين﴾ [الشعراء: ٣]. فمن تأمل موقف النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه إثر عودته من الطائف، أو موقفه في صلح الحديبية، تبين له ما في ذلك من الدلائل على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إيصال الهداية إلى الناس، وتفضيل الأجواء السلمية الآمنة لنشر الدعوة بينهم.

وقد ذهب بعض المفسرين إلى الحكم على جميع الآيات التي تأمر بالصبر والصفح والإحسان، بأنها منسوخة بآيات الأمر بالقتال ومناجزة جميع الكافرين،

ظناً منهم أن هناك تعارضاً بين هذه وتلك، لا مَخْلَصَ منه إلا القول بالنسخ.

وحيث لا نص ولا إجماع يدل على صحة هذا المذهب، فإن الصواب أن تبقى آي القرآن ماشية على الأصل؛ من كونها محكمة في استمرار العمل بمقتضاها، إلى أن يثبت النسخ بوجه صحيح. فالأمر بالجهاد يظل سارياً معه الأمر بالصبر والعفو والإحسان، ولزوم الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، في الدعوة وتبليغ دين الله إلى الناس، فإن تلك هي الأخلاق الأساسية التي ينبغي التسلح بها دائماً وفي جميع الأحوال والظروف، ولا يمكن أن يكون الجهاد حالة مستثناة يتجرد المسلم فيها من تلك الأخلاق. فالدعوة الإسلامية تقوم في أساسها على الحجج والبيانات، وتتطلب من السلوك الرفق والرحمة والحلم والصبر، وكل ذلك من الصفات التي أدب بها رب العزة والجلال نبيه

ومصطفاه: محمداً عليه الصلاة والسلام، لتبليغ خاتمة رسالاته، ولو كان على خلاف هذه الخصال لانفض الناس من حوله وضاعت دعوته من بين يديه، كما قال تعالى: ﴿ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد جاء نعته - عليه الصلاة والسلام - في التوراة على هذا النحو: «ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر»^(١).

وإذا استعرضنا الغزوات التي غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه مع أصحابه، وجدناها في عامتها رداً لعدوان الأعداء، ولم تكن برغبة مبتدأة منه عليه السلام في المقاتلة والحرب.

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٨) في حديث طويل رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فغزوة بدر كان سببها تجمع المشركين بظاهر بدر مدججين بالسلاح، وعزمهم على القتال في غاية الزهو والخيلاء، ولم يكن المسلمون قد خرجوا لأجل المقاتلة أصلاً، بل للتعويض عن بعض ما سلبهم المشركون من أموالهم في مكة، من تلك القافلة التجارية القادمة من الشام.

وغزوة أحد كانت أيضاً نتيجة تجمع جيش من المشركين حول المدينة، وعزمهم على غزوها وقتل من فيها من المسلمين.

وكذلك كانت غزوة الخندق أو غزوة الأحزاب. وأما فتح مكة؛ فقد كان سببه نقض المشركين للمعاهدة التي أبرمها النبي صلى الله عليه وسلم معهم في الحديبية، وعلى الرغم من تمكن النبي صلى الله عليه وسلم الكامل من رقابهم غداة الفتح، فإنه عفا عنهم جميعاً، وأطلقهم إلى سبيلهم، ولم يلزمهم بأي شيء، على الرغم مما سبق منهم

من سوابق الضغينة والكيد، والتدبير للقضاء عليه وعلى دعوته أن لو استطاعوا.

وكذلك نجد غزوة بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، من أحياء اليهود المجاورة للمدينة المنورة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليواجههم بشيء من ذلك، لولا بدائر الغدر والخيانة التي بدرت منهم، وأثبتت عدم رغبتهم في معايشة المسلمين بسلام والدفاع المشترك ضد أي عدوان محتمل يمكن أن يقصد المدينة، والوفاء لهم ولنبيهم بما أخذ عليهم من العهد والميثاق في ذلك.

فهذا هو الواقع الذي مثلته السيرة النبوية في تطبيق الجهاد الذي يخشاه الجاهلون بحقيقة هذا الدين، وينظرون إليه على أنه لون من ألوان الإرهاب، ومظهر للعنصرية. ولو أن الجهاد كان مظهراً للعنصرية، أو نقطة ضعف في الإسلام بما يحمل أتباعه على التشفي من أعدائهم، لما وجدت فيه ما يحض المسلم على أن يموت في

سبيل الله، فينال بذلك الدرجات العلية في الجنة، فإن ذلك يدل بوضوح على أن تكون نفس المسلم رخيصة عنده في سبيل نشر الدين؛ بمعنى أن يتقبل الموت في مقابل أن تصل الهداية إلى الناس!!

ولو كان الجهاد مشروعاً للتشفي من غير المسلمين واستئصال شأفتهم، لجاءت الدلائل الشرعية؛ تحمل البشائر بالأجر العظيم لكل قاتل يقتل أحداً في سبيل الله، وليس لمن يُقتل كما هي عليه في الواقع. ولهذا كان الناس يفرحون بمن يستشهد في سبيل الله، أكثر من فرحهم بمن ينتصر ويرجع سالماً غانماً.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن المقصود من الجهاد هو إعلاء كلمة الله بالدرجة الأولى وهداية الخلق إلى الحق، والقتل ليس مقصوداً فيه، وإنما هو وسيلة ضرورية، وهذا ما يفيدته قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لما أعطاه الراية في غزوة خيبر: «انفذ علي رسلك حتى

تترل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(١). قال تاج الدين السبكي: فرأينا قوله صلى الله عليه وسلم ذلك، في هذه الحالة، يشير إلى أن المقصود بالقتال إنما هو الهداية، والحكمة تقتضي ذلك؛ فإن المقصود هداية الخلق، ودعائهم إلى التوحيد وشرائع الإسلام، وتحصيل ذلك لهم ولأعقابهم إلى يوم القيامة، فلا يعدله شيء، فإن أمكن ذلك بالعلم والمناظرة وإزالة الشبهة فهو أفضل. ومن هنا نأخذ أن مداد العلماء أفضل من دم الشهداء. وإن لم يمكن إلا بالقتال قاتلنا إلى إحدى ثلاث غايات: إما هدايتهم، وهي الرتبة العليا، وإما أن نُستشهد دونهم، وهي رتبة متوسطة في المقصود، ولكنها شريفة؛ لبذل النفس، فهي -

(١) أخرجه الشيخان: البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (٢٤٠٦) (٣٤)، عن سهل بن سعد الساعدي.

من حيث بذل النفس التي هي أعز الأشياء - أفضل، ومن حيث إنها وسيلة لا مقصود، مفضولة، والمقصود إنما هو إعلاء كلمة الله تعالى. وإما قتل الكافر، وهي الرتبة الثالثة، وليست مقصودة؛ لأنها تفوت نفساً يرتجى أن تؤمن، وأن يخرج من صلبها من يؤمن" (١).

وهذا من شأنه أن يركز في النفوس أن جهاد الدعوة أعم من أن يكون بالسيف، فقد يكون بالحجة واللسان والقلم، وخاصة في عصرنا الحاضر، فإن حاجة الأمم والناس عامة إلى من يعرفهم بهذا الدين تعريفاً صحيحاً لا اعوجاج فيه ولا تلبيس، أصبحت جد ماسة، حيث تكثر الدعوات الهدامة المضللة في خضم تزايد وسائل الإعلام والاتصال ونشر الثقافات، وسهولة الوصول إلى عقول الناس وأفكارهم.

(١) فتاوى السبكي ٢/٣٤٠، ٣٤١. نشر دار المعرفة.

ومن جهة أخرى لو كان الجهاد لوناً من الثورية أو ضرباً من ضروب الإرهاب، لما وجدنا فيه أمر المجاهدين بالكف عن أسلم، بمجرد إعلانه للإسلام، مهما أوغل قبل ذلك في الكفر، وأمعن في العداوة للإسلام والمسلمين بالقول والفعل. بل لما وجدنا فيه ما يسمى بالأمان؛ وهو عقد يسمح لمن حصل عليه من المحاربين، أن يدخل ديار المسلمين، آمناً مطمئناً على نفسه وما معه من أهل ومال، ولا يستطيع أحد أن يخفر المسلم الذي أعطاه ذلك الأمان في ذمته، ولو كان من أدنى الناس. أليس هذا مما يستدعي أن يوصف الإسلام بالوداعة والتسامح، بدلاً من أن يتهم بضد ذلك من العنف والإرهاب؟؟

ولئن كان الإسلام يفرض الجهاد على أبنائه لرد عدوان المعتدين، وإعلاء كلمة الله في الأرض، وكف بأس الذين يحولون بينها وبين الناس، فإن الجهاد لا علاقة له بالإرهاب، فإنه يختلف عنه في مفهومه وفي أهدافه وفي

وسائله، إذ هو حرب منظمة لها أسبابها ومقتضياتها، ولها آدابها وأحكامها المدونة بكل دقة ووضوح في كتب الفقه الإسلامي.

وَلَأْمُرُ مَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْمُؤْمِنِينَ
بِالْجِهَادِ بَعْدَ الْكَلَامِ عَلَى أَحْكَامِ الْمُحَارِبِينَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ!
حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ
الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ
تَفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥]. فإن ذلك يوحي بأن من جملة
أهداف الجهاد وغاياته مكافحة الإرهاب والقضاء على
أنواع الفساد في الأرض، واستنقاذ المستضعفين من
عدوانه، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ
رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ
لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ
نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]. وأول آية نزلت في الإذن بالقتال

هي قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْ لَدَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمْتُمْ صَوَامِعَ وَبِيَعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدَ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠].

فليتأمل المتأمل كيف أذن الله سبحانه وتعالى في القتال للمسلمين بسبب الظلم الواقع عليهم بإخراجهم من ديارهم بغير حق، وأن الله عز وجل إنما يدفع شر بعض الناس وسعيهم في هدم أماكن العبادة، ببعض الناس من عباده الذين يجندهم لنصرة دينه، وتبليغه للناس، وحماية حرماته في الأرض.

وبعد أن بان أن الجهاد الذي شرع في الإسلام ليس من الإرهاب في قبيل ولا دبير، فإن بيان نظرة الإسلام إلى هذه الجريمة تقتضي أن نذكر أولاً بأن القرآن

الكريم والسنة والسيرة النبويتين، هي المصادر التي يرجع إليها في معرفة المبادئ والمناهج والأسس الخلقية والحضارية التي يدعو إليها الإسلام. وليست حياة المسلمين الفردية والجماعية، بعد ذلك، إلا محاولات، على قدر الاستطاعة والجهد، في تمثل ما في تلك المصادر الشريفة فهماً وتنزيلاً.

وما دام الإنسان غير معصوم في اجتهاده، بل هو عرضة للخطأ والصواب في ذلك، فإن أي جماعة أو فئة من الفئات الإسلامية، لا يمكن أن تكون حجة أو مرجعاً لغيرها من الناس؛ فيما تنتهجه من مناهج وتبناه من مواقف، وتقوم به من أعمال، لا يمكن أن تكون في ذلك أساساً للتعرف على حقائق الإسلام، ما دامت هي نفسها خاضعة لموازن الكتاب والسنة في تقويم أعمالها.

وبعد هذه المقدمة التي لا بد منها، نستعرض نظرة الإسلام إلى الإرهاب، وكيف حكم على هذه الجريمة المنكرة، وذلك فيما يلي:

أ - نظرة القرآن الكريم إلى الإرهاب:

إن من الواضح أن الإرهاب ليس وارداً في القرآن بلفظه هذا الذي نعرفه، ولكنه وارد بمعناه^(١). وما ورد في القرآن مما يعبر عن هذا المعنى، يكون أحياناً بلفظ الفساد في الأرض، وأحياناً أخرى بالبغي، وبالحرث، وبالظلم...

(١) وسبق في صدر البحث أن مادة "رهب" وما اشتق منها، وردت في القرآن الكريم، ولكنها تحمل معنى لغوياً لا يشترك مع المعنى الاصطلاحي للإرهاب إلا في جزء منه؛ وهو الخوف. وليس كل خوف إرهاباً، فالإنسان يخاف ربه؛ أن يعذبه أو يغضب عليه بمعاصيه وأعماله السيئة، أو بتقصيره فيما أوجب عليه من فرائض، ولا يقال عن هذا النوع من الخوف: إنه إرهاب من رب العالمين لعباده، بل هو خوف محمود تقتضيه عبودية الإنسان لله تبارك وتعالى. كما أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين أن يعدوا لعدوهم من أنواع القوة ما أمكنهم ذلك، من أجل جعله يخاف أن يعدو عليهم بظلم أو يطمع منهم بطغيان، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾. فالإرهاب المقصود في الآية غير الإرهاب المعروف بمعناه الاصطلاحي الحديث.

ومن استعرض القرآن الكريم وجد فيه اهتماماً بالغاً بالمسألة الأمنية، وحرصاً شديداً على حفظ الأنفس والأموال والأعراض، وكل ما يتصل بها من مقومات. ومن هنا أبلغ في النكير على كل عمل من الأعمال التي تفسد هذه النعمة على الناس. فنجد فيما نجد فيه من ذلك قصة إنكار نبي الله شعيب عليه السلام على قومه قطع الطريق^(١)، والإنكار على بني إسرائيل قتل فريق منهم

(١) وهو أحد الأقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَبِغُيُوبِهَا عِزًّا وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ وَاَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥-٨٦]. قال القرطبي في تفسيره (٢٤٩/٧): وقال أبو هريرة: هذا نهي عن قطع الطريق، وأخذ السلب؛ وكان ذلك من فعلهم. اهـ. وأخرج الطبري في تفسيره (٥٥٨-٥٥٧/١٢) عن أبي هريرة - أو غيره، شك أبو جعفر الرازي - قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به على خشبة على الطريق، لا يمر بها ثوب إلا شقته ولا شيء إلا خرقتة، قال: «ما هذا يا جبريل؟» قال: هذا مثل أقوام من أمتك يقعدون على الطريق فيقطعونه؛ ثم تلا: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ﴾. ثم قال الطبري: وهذا الخبر الذي ذكرناه عن أبي هريرة يدل على أن معناه كان عند أبي هريرة أن نبي الله شعيباً إنما نهي قومه =

وإخراج فريق آخر من ديارهم بغير حق، وتظاهرهم عليهم بالإثم والعدوان. وقص الله علينا قصة نبيه موسى وأخيه هارون عليهما السلام، وكيف أن الله أرسلهما إلى فرعون يدعوانه للإيمان والإسلام، وأمرهما بأن يلينا له في القول ويتلطفنا معه في هذه الدعوة، وكيف أن الرد من هذا الطاغية على تلك الدعوة كان في غاية الفظاظة والغلظة والعنف، بل والتهديد بالبطش بصاحبها وكل من اتبعهما من الناس...

ونجد في القرآن الكريم اهتماماً خاصاً بتلك الأعمال الموغلة في الفساد والإرهاب؛ لتكون بعض وقائعها أمثالاً يعتبر بها الناس. وذلك كواقعة أصحاب الأخدود الشهيرة التي أنزل الله فيها سورة البروج^(١)،

=بقوله: ﴿ولا تقعدوا بكل صراط توعدون﴾ عن قطع الطريق، وأنهم كانوا قطاع الطريق.

(١) يقول الأستاذ معروف الدواليبي تعليقاً على هذه القصة:.. وهذا ما كان قد دعا فريقاً من اليهود في نجران، وبتشجيع من يهود فلسطين المضطهدين فيها=

وكذا السياسة التي كان يسلكها فرعون مع سكان مملكته من بني إسرائيل، في قتل الذكور من المواليد الجدد واستحياء الإناث منهم، كما حكى الله ذلك في أول سورة القصص في قوله: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]؛ وذلك خشية أن يخرج من بينهم النبي الذي أخبر فرعون أنه سيكون هلاك ملكه على يده. ثم ما كان منه بعد ذلك من البطش بالسحرة بعد إيمانهم بموسى عليه السلام؛

=من قبل النصرانية، أن قام ملك اليمن المتهود ذو نواس، في مطلع القرن السادس الميلادي، بتحريق كنيستهم على أصحابها أولاً، ثم بتحريق آلاف النصارى، وذلك في واد معروف ومشهور أيضاً حتى اليوم في جزيرة العرب، وقد جمعهم فيه وحرقوهم على مشهد عظيم من الناس، في أول محرقة جماعية مشهودة ومعروفة في تاريخ الأديان، كما هو معروف في تاريخ كل من اليهود والنصارى... وخاصة فيما كان سجله الإسلام بعد ذلك أيضاً في وحي القرآن الكريم في سورة البروج. [ينظر: الإسلام والنظام العالمي الجديد، ص ١٥، د/ حامد أحمد الرفاعي].

لظهور المعجزة أمام أعينهم، ثم سعيه في ملاحقة بني إسرائيل بقصد القضاء عليهم، قبل أن يخرجوا من مصر ويلوذوا بأرض الأمان...

ومن المبادئ الخلقية الكلية التي جاءت في القرآن الكريم نهي عن البغي، وذلك فيما تضمنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]. وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وكلمة "بغي" جاءت في الآيتين الآنفيتين، محلاة بالألف واللام؛ فأفادت بذلك استغراق جميع ألوان البغي من أعلاها إلى أدناها بالنهي والتحريم. والبغي يعني في أصله اللغوي: قصد الفساد بمجاوزة الحدود. ولا شك أن الإرهاب من أبشع صور البغي...

كما نجد في كتاب الله أن ظلم الناس والبغي عليهم
 بغير الحق، مما يوجب حق الانتصار من الظالمين، وأخذ
 الحق منهم وإيصاله إلى المظلومين. وقد أوجب الله
 سبحانه وتعالى ذلك في كتابه إيجاباً عاماً على من قدر
 عليه من المكلفين، وجعل لهم السبيل على الظالمين
 المعتدين، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ
 النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

ومما جاء في كتاب الله تعالى أيضاً من النهي عن
 أنواع الفساد في الأرض؛ مما نسميه نحن إرهاباً، قوله تعالى:
 ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ
 اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي
 الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
 الْفَسَادَ. وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ
 جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

وليتأمل الناظر كيف ذكر الفساد في الأرض من غير تحديد لأنواعه، ثم عطف عليه نوعين مهمين: إهلاك الحرث والنسل! وما ذلك - والله أعلم - إلا تنويه بشأن مصادر الثروة التي تمثل قوام العيش، فإن الحرث عنوان على كل ما تنبتة الأرض من خيرات، والنسل عنوان على كل ما تنتجه الحيوانات. وقال الطبري - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: إن الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بأنه إذا تولى مدبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عمل في أرض الله بالفساد. وقد يدخل في الإفساد جميع المعاصي، وذلك أن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض، فلم يخص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض. وجائز أن يكون ذلك الإفساد منه كان بمعنى قطع الطريق، وجائز أن يكون غير ذلك. وأي ذلك كان منه، فقد كان إفساداً في الأرض؛ لأن ذلك منه لله عز وجل معصية. غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون:

كان يقطع الطريق، ويخيف السبيل؛ لأن الله تعالى ذكره وصفه في سياق الآية؛ بأنه سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل^(١). اهـ.

ونعى على بني إسرائيل فسادهم في الأرض وسعيهم فيها بنيران الحروب والفتن، فقال تعالى: ﴿كَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]. وقد كان أهل مدين يفسدون في الأرض بالتطيف في الكيل والوزن، وبقطع الطرق وإخافة السبيل، فأرسل الله إليهم نبيه شعيباً، داعياً إلى توحيد الله وإصلاح هذا الفساد، وذلك ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ

(١) جامع البيان ٤/٢٣٩.

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ
وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا
وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ
الْمُفْسِدِينَ ﴿[الأعراف: ٨٥-٨٦].

وعظم الله في كتابه حرمة النفوس تعظيماً خاصاً،
فأنزل في ذلك قوله: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ
فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ
أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [٣٢]. قال ابن كثير:
من أجل قتل ابن آدم أخاه ظلماً وعدواناً، كتبتنا على بني
إسرائيل؛ أي شرعنا لهم وأعلمناهم أنه: من قتل نفساً بغير
نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن
أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً. أي: من قتل نفساً بغير
سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا
سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لأنه لا فرق

عنده بين نفس ونفس. ومن أحيائها، أي: حرم قتلها، واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار. ولهذا قال: فكأنما أحيأ الناس جميعاً^(١). وقال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾: وفسادها في الأرض إنما يكون بالحرب لله ورسوله وإخافة السبيل^(٢).

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/٤٦، ٤٧. ط. إحياء التراث العربي.

(٢) جامع البيان ١٠/٢٣٢، وينظر أيضاً ١٠/٢٤١، ٢٤٢ منه.

ب - نظرة السنة النبوية إلى الإرهاب:

لقد دلت السنة النبوية الشريفة، بالقول والفعل، على العناية بالسلم والأمن، والنهي عن كل ما من شأنه أن ينال من حرمتها أو يغض من قيمتها في الناس. فقد حذّرنا النبي صلى الله عليه وسلم من إظهار أسباب الروع بين صفوف المؤمنين الآمنة، فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(١). وفي رواية: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان يترع في يده، فيقع في حفرة من النار»^(٢). وفي حديث آخر عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦)، والترمذي (٢١٦٢)، وأحمد (٧٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٢) ومسلم (٢٦١٧).

قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا، ومعه نبل فليمسك على نصالها - أو قال: فليقبض بكفه - أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»^(١).

فهذان الحديثان دليلان على حرمة ترويع المسلم، ووجوب إخفاء أسباب الفرع والإرهاب من أسلحة وغيرها في الأماكن المزدحمة بالناس، وحيث لا حاجة إلى إظهار السلاح؛ حرصاً على أمن النفوس، وصيانة لها أن تفرع بسوء أو يُرزا فيها اطمئنانها.

وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم حدَّ الحِرابَةِ على وفد من عُرينة، جاءوا إلى المدينة المنورة، فلم يلائمهم جوها، ومرض بعض منهم، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم معهم براع، وقطيع من إبل الصدقة، وأمرهم أن يستشفوا بشرب ألبانها وأبوالها. فلما خلوا بالراعي قتلوه وسملوا عينيه، واستاقوا الإبل معهم، وارتدوا عن

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٥) ومسلم (٢٦١٥).

الإسلام... فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في إثرهم، فأسروا جميعاً، وقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسملت أعينهم؛ جزاء بما عملوا. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا. فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحَّوْا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْقُوا النَّعَمَ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ^(١)، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ». قال أبو قلابة - الراوي عن أنس -

(١) أي كحلهم بمسامير محماة.

: فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ،
وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠٥)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)،
والترمذي (٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧)، وابن
ماجه (٢٥٧٨). والسياقة المذكورة من لفظ أبي داود. وقد اعتنى الحافظ ابن
كثير في تفسيره (٤٨/٢ وما بعدها) بتخريج الروايات المختلفة لهذه القصة؛
المبينة مجموعها ما وقع فيها، مما لم تستوعبه رواية واحدة بمفردها.

ج - الإرهاب جريمة من أعظم الجرائم:

الإرهاب جريمة من أكبر الجرائم في الشرع الإسلامي، وتعتبر الحِرابَة والبغْي على الناس بغير حق، من الجرائم التي يتكيف بها الإرهاب في بعض صورهِ التطبيقية. وليست جريمة الإرهاب مطابقة للحِرابَة دائماً، خاصة إذا عرفنا أن الإرهاب يتميز عن الحِرابَة في أهدافه على وجه خاص، فإن أهداف الإرهاب سياسية في معظمها، وبالتالي فالأعمال الإرهابية لا يكون المقصود منها هو ضحايا تلك الأعمال، بقدر ما يكون المقصود من تنفيذها إيصال الرسالة الإعلامية إلى الرأي العام، وحمل الطرف المستهدف على الرضوخ لمطالب الطرف الإرهابي والإذعان لرغبته.

فعلى سبيل المثال؛ يعد اختطاف الطائرات من أهم الأساليب التي يلجأ إليها الإرهابيون في تنفيذ مخططاتهم؛ لما في ذلك من التأثير الإعلامي والسياسي القوي؛ على

اعتبار أن الركاب في الرحلات الدولية عادة ما يكونون من جنسيات عدة، فيكون التحرك في التعامل مع مطالب الخاطفين ذا طابع دولي إلى حد ما.

ومعلوم أن الإرهابيين لا يستهدفون الركاب بعملهم، وإنما يستهدفون الدولة التي تنطلق منها الطائرة، أو التي تتجه إليها.

فضحايا الإرهاب غالباً ما يكونون غير مقصودين قصداً مباشراً في الأعمال الإرهابية ذات الأهداف السياسية. بينما تكون جريمة الحِرابَة في الأعم منتهية بهدفها عند حد المعتدى عليهم؛ ابتغاء لقتل الأنفس أو سلب الأموال أو هتك الأعراس.

وعلى هذا؛ فقد يقال: إن الحكم في جرائم الإرهاب ليس دائماً مساوياً لحكم جرائم الحِرابَة، فجرائم الإرهاب قد تكون أبعد في أهدافها ومراميها من جرائم الحِرابَة التي نجد من خلال وصفها في كتب الفقهاء أنها لا

تتعدى أن تكون قطعاً للطريق وصَوَلاً على الأموال والأنفس والأعراض، مما تفعله الجماعات التي تسمى في عصرنا بعصابات الإجرام.

ومع ذلك؛ فقد أغلظ الله العقوبة على من يحترف هذه الجريمة ويسلك سبيلها. وإذن فلا أقل من أن يعاقب الإرهابي في النظر الشرعي بعقوبة المحاربين؛ لأن فعله مهما كان فإنه لن يخرج عن كونه فساداً في الأرض، فيكون مشمولاً بمعنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾.

د - حد الحرابة:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]. فهذه الآية تحدد بكل وضوح وجلاء الجزاء الشرعي للمحاربين الساعين في الأرض بالفساد، في الدنيا والآخرة.

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن سبب نزول هذه الآية هو قصة العرنين التي سبق ذكرها^(١)، فيكون فعلهم

(١) قال القرطبي في تفسيره (١٤٨/٦): الذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنين. اهـ. ثم ساق القصة من رواية أبي داود. ويدل كلام ابن كثير في تفسيره (٤٨/٢) على تصحيح هذا القول.

الذي فعلوه أول واقعة طبق فيها هذا الحكم، غير أن بعضاً آخر لا يرى هذا الرأي، ويعتبر قصة العرنين متقدمة على نزول الآية^(١)، وأن الآية نسخت بعض ما فيها كسَمَلِ الأعين، على اعتبار أنه من المثلة التي نُهِيَ عنها الإسلام فيما بعد.

وأياً ما كان موقع قصة العرنين من الآية السابقة، فإن حكمها الآن ينطبق على المحاربين من قطاع الطرق وأمثالهم. قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: نزلت هذه الآية فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد^(٢).

يعنون بذلك أن هذه الآية ليست خاصة بالمرتدين ولا باليهود^(٣)، كما يرى بعض العلماء من المفسرين

(١) وإليه ذهب الطبري في جامع البيان (١٠/٢٥١-٢٥٢).

(٢) تفسير القرطبي ٦/١٤٩.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٠/٢٤٣-٢٤٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٩١-٥٩٢.

وغيرهم، ولكنها تتناول بعمومها كل من أجرم جرائم
الحرابة؛ سواء كان من المسلمين أم من غيرهم، فيحكم
عليه بموجب حكمها^(١).

ولا يعنينا أن نستطرد في التفاصيل التي ذكرها
الفقهاء في أحكام المحاربين، ولكن نلفت النظر فقط إلى
أمرين مهمين من ذلك:

الأول: إن الحرابة جريمة لها تأثير على الأمن العام؛
بما تشتمل عليه من إدخال الرعب والخوف على النفوس
بصورة غير محددة.

ورعاية الأمن العام من المصالح العامة التي ينيط
حفظها ورعايتها بولاية الأمر في المسلمين.

والمصالح العامة يعبر عنها الفقهاء بحقوق الله، أخذاً
من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ...﴾ الآية. فجعل الجناية على الأمن العام حرباً لله

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٨/٢. ط. إحياء التراث العربي.

ورسوله. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...﴾ [الأحزاب: ٥٧].

فمواجهة الإرهاب والحِرابة وما يشبه ذلك يكون من الواجبات التي تلزم ولاية الأمر، وعلى عامة المسلمين أن يكونوا من ورائهم في تحقيق ذلك الواجب.

قال القرطبي رحمه الله: وإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق، وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعواهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين. ثم قال بعد ذلك: وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب^(١)، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي

(١) كذا في المطبوعة، ولعل الصواب: حورب. يعني من استهدف بأعمال الخارين وجرائمهم.

الدم، والقائم بذلك الإمام، جعلوا ذلك بمرتلة حدٍّ من حدود الله^(١).

الثاني: إن التطبيق العملي لهذا الحد يسهم بدون شك إسهاماً كبيراً في تحقيق الأمن للناس، وبالمقابل ينعكس إهماله وتضييعه - كسائر حدود الشرع - سلباً على الأمن والاستقرار، ويفتح الطريق لتفاقم الجريمة في المجتمع. قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: لا مفسدة أشد وأقبح من سلب الأمن على الأنفس والأعراض والأموال الناطقة والصامتة. فرب عصابة من المفسدين تسلب الأمان والاطمئنان من أهل ولاية كبيرة، ورب عصابة مفسدة تعاقب بهذه العقوبات المنصوصة في الآية - يعني آية الحِرابَة - فتطهر الأرض من أمثالها زمناً طويلاً^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٥٥، ١٥٦.

(٢) تفسير المنار ٦/٣٥٥.

المبحث الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في

معالجة الإرهاب

ونحن إذا نظرنا إلى جهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال، فإننا نجدها من أوائل الدول التي تبذل جهوداً معتبرة في معالجة الإرهاب؛ بما تنهجه على المستوى الداخلي من العمل بالكتاب والسنة، والخضوع لأحكامهما، والتي من جملتها تطبيق الحد على جرائم الحِرابة بصورها المعاصرة، ويشمل ذلك جرائم الإرهاب بلا شك. كما تظهر بحضورها على المستوى الدولي، متعاونة في هذا المجال مع المجموعة الدولية، من خلال المنظمات الإقليمية، والمنظمات العالمية على سواء.

فعلى سبيل المثال؛ انضمت المملكة إلى خمس عشر اتفاقية دولية تتصل بالإرهاب وتدابير معالجته، أولها الاتفاقية المتعلقة بالمخالفات وبعض الأعمال الأخرى التي

تحدث على متن الطائرات، التي أبرمت بطوكيو في ١٤/٩/١٩٦٣م، وآخرها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ٩/١٢/١٩٩٩م، كما صادقت المملكة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المعتمدة في القاهرة في ٢٢/٤/١٩٩٨م، وعلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، في الدورة السادسة والعشرين لوزراء خارجية المنظمة، المعتمدة ببوركينا فاسو في ٢/٧/١٩٩٩م، وعلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمدة بالجزائر في ١٤/٧/١٩٩٩م. كما أن هناك اتفاقية أمنية بين دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب من المقرر أن يتم التوقيع عليها في الرياض بتاريخ ١٨/٣/١٤٢٤هـ.

وتهتم المملكة من جهة أخرى بموضوع الإرهاب في آفاق البحوث والدراسات المتخصصة، من خلال

إسهامها المتميز في الجهود التي تبذلها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كما يتضح في البرامج العلمية والخطط والأنشطة المتعددة، التي تنفذها في كل من معهد الدراسات العليا، ومعهد التدريب، ومركز الدراسات والبحوث، وإدارة التعاون الدولي.

فقد صدر عن معهد الدراسات العليا إلى سنة ١٤٢٢هـ (٢٨) رسالة ماجستير حول مكافحة الإرهاب^(١). كما صدر عن مركز الدراسات والبحوث (١٥) عنواناً ما بين دراسة علمية، وبحث ميداني حول مكافحة الإرهاب^(٢). ونشر في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب (٢٢) بحثاً عن هذا الموضوع^(٣).

(١) إنجازات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب، ص ٦، ٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٥، ٤٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٤، ٥٥.

هذا بالإضافة إلى ما تقوم به الأكاديمية من طبع للكتب والدراسات والبحوث، الخاصة بهذا الموضوع، ونشر المقالات والتحقيقات الصحفية، والمشاركة في المؤتمرات واللقاءات العلمية، واستضافة المؤتمرات التي تعنى بدراسة الإرهاب^(١).

وقد أولت مجلة "الأمن والحياة" التي تصدرها الأكاديمية، اهتماماً كبيراً بمتابعة الظاهرة الإرهابية، وسبل معالجتها، فأفردت لها مساحات واسعة من خلال التحقيقات الصحفية والمقالات والموضوعات الثابتة^(٢). ونشر فيها حوالي (١٥) مقالاً حول مكافحة الإرهاب^(٣).

(١) الإرهاب: الفهم المفروض للإرهاب المفروض، العميد د.علي بن فايز

الجحني، ص ٢١٤. من منشورات أكاديمية نايف.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٢٠.

(٣) إنجازات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب، ص ٥٦.

وعلى المستوى السياسي أوضح صاحب السمو الملكي؛ الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب في الكلمة التي ألقاها بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة، التي جاء فيها:

إن بلادي تمثل قلب العالم الإسلامي، باعتبارها منبع الإسلام الذي يجعل السلام في مقدمة مبادئه السامية، كما ينبذ العنف والإرهاب، ومن هذا المنطلق يكرس الملك فهد كل جهوده لكي تستمر المملكة في أداء رسالتها تجاه قضايا السلام^(١).

ولكن لا يستقيم في أي منطق أن يظل المسلمون، سواء في المملكة أو في غيرها، متعاونين مع القوى الدولية في مكافحة الإرهاب، أملاً في توفير المزيد من الأمن

(١) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، ص ١٧٧، نقلاً عن: مجلة
الجملة.

والاستقرار في العالم، وفي ذات الوقت لا تجدد قضاياهم في هذا الشأن تأييداً دولياً يحظى بالعدالة والمساواة، كالوقوف في وجه الإرهاب الصهيوني المتصاعد في أرض فلسطين المحتلة، كما لا تحترم آراؤهم ومواقفهم المميزة بين المنظمات التي تعمل لأهداف مشروعة بالنظر إلى القانون الدولي العام، وفي النظم الدستورية الداخلية للدول، وبين المنظمات التي تمارس الإرهاب أو تدعمه، حتى صار كثير من المنظمات والهيئات الإسلامية، التي تعمل في مجال الدعوة والإغاثة وغير ذلك، وفق برامج ولوائح واضحة ومعلنة، صارت في مهب التهم الجزافية الموجهة إليها وإلى أعمالها ورجالها، والرمي بهذه الصفة المقيتة؛ من أجل زرع الشك حول أهدافها، وإيجاد المبرر الكافي لتعطيل نشاطها، وقطع ما تقوم به من مساعدات مادية، وإعانات مختلفة، عن الأقليات المسلمة التي كاد الفقر والحرمان الذي خلفته الحروب والاضطهادات

والكوارث، يبتلعها ويقضي على حياتها، بزعم أن تلك المساعدات تمثل تمويلاً للإرهاب!!

فمن واجب المجتمع الدولي الذي تتعاون معه المملكة في مكافحة الإرهاب، أن يقف موقفاً منصفاً وحازماً، في وجه التهم العشوائية الموجهة إلى الهيئات الإسلامية الخيرية، وحماتها من الهجمات التي لا تستند إلى حجة ولا دليل مقنع، ومقاضاة من ينسبها إلى الإرهاب من الإعلاميين والسياسيين والكتاب.

هذا، ويظهر موقف المملكة من الإرهاب، من جهة أخرى، في القرار الذي أصدرته هيئة كبار العلماء فيها، والذي يصف خطورة هذا النوع من الجرائم، وسوء أثره على ضروريات الناس في نظر الشرع الإسلامي، ويحدد ما يستحق فاعله من العقوبة الزاجرة، وفقاً لما جاء في كتاب الله بخصوص الحُرابة.

وهذا نص القرار المشار إليه بكامله:

«الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٤٠٩/١/٨هـ إلى ١٤٠٩/١/١٢هـ، بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة، في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقدية من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك: نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة والخاصة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها.

وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة وقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة، والمصالح الحكومية أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد، والإخلال بالأمن، وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة، وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمان المسلمين في نفوسهم، وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى

والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم. والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم، بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ [المائدة: ٣٢]. ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [المائدة: ٣٣].

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم، وممتلكاتهم. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على

السواء لقوله سبحانه: ﴿ويسعون في الأرض فساداً﴾ [المائدة: ٣٣].

ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره، وقال أيضاً: المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر. اهـ. والله تعالى يقول: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٥]. وقال تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ [الأعراف: ٥٦].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد

ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فهي تعالى عن ذلك. اهـ.

وقال القرطبي: نهي سبحانه عن كل فساد، قلّ أو كثر، بعد صلاح قلّ أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال. اهـ.

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق أيضاً حد يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن، وتقويض بناء الأمة، واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزرع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات، والمصانع والجسور، ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت

المال، كأنايب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها، ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل لدلالة الآية المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية، وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية، وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة، واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً، لثبوت الجرائم وتقرير عقابها»^(١). اهـ.

(١) وقد صدر هذا القرار من مجلس الهيئة في دورته الثانية والثلاثين، المنعقدة في مدينة الطائف من ١٤٠٩/١/٨هـ إلى ١٤٠٩/١/١٢هـ. وتم تقييده برقم

كما أصدرت الهيئة بياناً بتاريخ ٦/٤/١٤١٩هـ، أعلنت فيه موقفها من تكفير الناس بغير برهان من كتاب ولا سنة، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت، وإزهاق الأرواح البريئة وإتلاف الأموال المعصومة وزعزعة الأمن... وأن ذلك كله من الأعمال التي يبرأ منها الإسلام، ويبعد عنها بعد المشرقين. وفيما يلي نص البيان بكامله:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين، المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ ٢/٤/١٤١٩هـ، ما يجري في كثير من البلاد

الإسلامية وغيرها، من التكفير والتفجير^(١)، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت.

ونظراً إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى المجلس إصدار بيان؛ يوضح فيه حكم ذلك نصحاً لله ولعباده، وإبراء للذمة، وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: التكفير حكم شرعي، مردّه إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحریم والإيجاب، إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير. وليس كلُّ ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مُخرجاً عن الملة.

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله، لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة

(١) يعني الحكم بالفجور.

واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة. وإذا كانت الحدود تُدرأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يُدرأ بالشبهات. ولذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: «أبما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما؛ إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»^(١).

وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره. وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها، كما في الإرث؛ سببه القرابة — مثلاً — وقد لا

(١) أخرجه مسلم (٦٠) من حديث ابن عمر. وأخرجه مالك ٩٨٤/٢، والبخاري (٦١٠٤) مختصراً دون قوله: إن كان كما قال... الخ.

يرث بها؛ لوجود مانع كاختلاف الدين. وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به. وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر؛ لغلبة فرح، أو غضب، أو نحوهما، فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: «اللهم أنت عبي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح»^(١).

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة؛ من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة؟

وإذا كان هذا في ولاية الأمور، كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم، وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد،

(١) هو طرف من حديث طويل أخرجه مسلم (٢٧٤٧) من حديث أنس.

ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من مناياذقهم، فقال: «إلا أن تراوا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان»^(١). فأفاد قوله: «إلا أن تراوا»؛ أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة. وأفاد قوله: "كفراً"؛ أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستتار المحرم. وأفاد قوله: "بواحا"؛ أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواحا؛ أي صريح ظاهر. وأفاد قوله: «عندكم فيه من الله برهان»؛ أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيفُ السند، ولا غامضُ الدلالة. وأفاد قوله: "من الله"؛ أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء، مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة، إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح، من كتاب الله أو سنة

(١) هو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري (٧٠٥٥ و٧٠٥٦) ومسلم (٤٧٧١) من حديث عبادة بن الصامت.

رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: إن التسرع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَأَنْ تَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ثانياً: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامّة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخریب المنشآت. فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك حرمة الأنفس المعصومة، وهتك حرمة الأموال، وهتك حرمة الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعایشهم، وغدوهم

ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم، وحرم انتهاكها، وشدد في ذلك، وكان من آخر ما بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أمته، فقال في خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد». متفق عليه^(١). وقال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله،

(١) البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكر. وقال ابن سيرين في بعض روايات هذا الحديث: وأحسبه قال: وأعراضكم على الشك، وخرجه مسلم من رواية غيره أيضاً وليس فيها: وأعراضكم. ولكن ورد في الصحيحين من حديثي ابن عباس وابن عمر مثله بهذه الزيادة من غير شك.

وعرضه»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلّمت يوم القيامة»^(٢).

وقد تَوَعَّدَ اللهُ سبحانه من قتل نفساً معصومة، بأشد الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ [النساء: ٩٣]. وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة، في حكم قتل الخطأ: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢]. فإذا كان الكافر الذي له أمان، إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً؟ فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر. وقد

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٠٨، ٩٠٧، والبخاري (٦٠٦٦)

ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٨) من حديث جابر. وأخرجه البخاري في الأدب

المفرد والبيهقي في شعب الإيمان.

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»^(١).

ثالثاً: إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وخطورة إطلاق ذلك، لما يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يعلن للعالم؛ أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطيء، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات، والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه. وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام،

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٥) عن عبد الله بن عمرو. وأخرج الترمذي (١٤٠٢) بمعناه من حديث أبي هريرة وصححه.

المعتصمين بالكتاب والسنة، المستمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله. قال الله تعالى: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام. وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد. وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق، والتناصح والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد

العقاب ﴿المائدة: ٢﴾. وقال سبحانه: ﴿والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله
ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز
حكيم﴾ [التوبة: ٧١]. وقال عز وجل: ﴿والعصر إن
الإنسان لفي خسر إلا الذين ءامنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ [العصر]. وقال النبي
صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة». قيل: لمن يا
رسول الله؟ قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة
المسلمين وعامتهم»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «مثل
المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا

(١) أخرجه مسلم من حديث تميم الداري، ولم يخرج البخاري ولكن علق
بعضه في ترجمة الباب ٤٠ من كتاب الإيمان، فقال فيه: باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم: الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. وأخرجه
الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة، وأحمد في المسند من حديث ابن
عباس. ويروى أيضاً من حديث ابن عمر وثوبان.

اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»^(١). والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يكف البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين، إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد، وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه»^(٢).

وبيانٌ مثلُ هذا يعكس مدى التنبه المبكر في المملكة لخطر الإرهاب، وهشاشة ذرائع محترفيه، فهاؤم أولو العلم في هذا البلد المبارك، يحدرون من تلك الأعمال الفظيعة

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) نشر البيان في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٦، السنة: ١٤١٩-١٤٢٠.

الجافية عن الصراط المستقيم، ويبدون ما يقتضيه فيها حكم الشريعة الغراء السمحة المطهرة عن كل غلو، وعن كل تطرف إلى الشدة أو الانحلال، موعظةً منهم للناس، ومعدرةً إلى الله تبارك وتعالى، وليستين سبيلُ المملكة حريصةً حرصاً دائماً على تطبيق شريعة الله، والعمل بكتابه وسنة نبيه وفق منهاج وسط سليم من كل زيغ، وهو المنهاج الذي أثبت واقعاً متميزاً في الأمن والاستقرار لبلد ينعم به المواطنون، والمقيمون معهم على كثرتهم؛ واختلاف ألسنتهم وجنسياتهم، والوافدون من الحجاج والمعتمرين والزائرين، أمناً يشد نفوس المنصفين للعجب. وقد ظهرت - شذوذاً - حثالة إلى أن ظهرت حثالة من ذوي النفوس التزاعة للأهواء المتجانفة للانحراف في الفقه والتصور، فضاقت صدورهم بالحق الذي يسير عليه سواد الناس في المملكة، فخاضت مسالك الباطل على غرار سلفها من بعض الفرق التي انقلبت على المجتمع المسلم

الأول؛ أئمتّه وعامتّه، فأعملت فيهم سيوف البغي والعدوان بدعوى إصلاح الفساد.

وإن ما حدث في الرياض في الأيام الأخيرة (١١/٣/١٤٢٤هـ) ليمتُّ بسبب قوي إلى هذا المنزِع المَكروه، والسبيل الجائرة التي تتبرأ منها الشريعة وعلماءؤها الموثوق بعلمهم، وهي أعمال بالإضافة إلى ما خلفته من هلاك في الأنفس والأموال المعصومة، مما يكون على فاعليها من الله ما يستحقون من إثم ووبال، فإنها قد أتاحت لأعداء الأمة والملة الفرصة للنيل من الإسلام وسمعة المسلمين، وإن الأحداث المشابهة التي وقعت في بلاد أخرى وفي وقت مقارب، لتُشعر بوجود تخطيط مشبوه ذي طابع واسع، يراد منه إدخال بلاد المسلمين في دوامة من العنف والتهارج والفوضى؛ من أجل وضعهم أمام أعين العالم في موضع حرج يُعجزهم عن

الدفء في وجه ما يُنسب إليهم من أهم أمة متخلفة تحترف الإرهاب.

وقد سارعت المملكة إلى تأكيد موقفها الثابت الرشيد حيال هذه الأعمال وأمثالها، فيما أعلنه صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد، في خطابه الذي ألقاه في 18/3/1424هـ، من أن تلك التفجيرات معدودة من جرائم الإفساد في الأرض والاعتداء على حرمة البلاد والعباد، والأنفس البريئة التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وأن ما سببته من ترويع للنفوس وإتلاف للأموال، يناقض ما جاءت الشريعة السمحة لتحقيقه على أكمل الوجوه وحفظه بجميع الوجوه، فقد اتفق العلماء على أن الشريعة جاءت لحفظ مقومات الدين والدنيا، وهي ما اصطُح عليه بالضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

كما أبانت هيئة كبار العلماء عن موقفها حيال

هذا الحدث الإرهابي المشين بالبيان التالي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛

محمد وآله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء، في جلسته الاستثنائية

المنعقدة في مدينة الرياض يوم الأربعاء ١٣/٣/١٤٢٤هـ،

استعرض حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة الرياض مساء

يوم الإثنين ١١/٣/١٤٢٤هـ، وما حصل بسبب ذلك من قتل

وتدمير وترويع وإصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم.

ومن المعلوم أن شريعة الإسلام قد جاءت بحفظ

الضروريات الخمس، وحرمت الاعتداء عليها، وهي: الدين،

والنفس، والمال، والعرض، والعقل.

ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس

المعصومة، والأنفس المعصومة في دين الإسلام؛ إما أن تكون

مسلمة، فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام، يقول الله تعالى: ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)) [النساء: ٩٣]. ويقول سبحانه: ((مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)) [المائدة: من الآية ٣٢]. قال مجاهد - رحمه الله -: في الإثم. وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة". متفق عليه. وهذا لفظ البخاري. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام،

وحسبهم على الله". متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم". ونظر ابن عمر - رضي الله عنهما - يوماً إلى البيت - أو إلى الكعبة - فقال: "ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك".

كل هذه الأدلة، وغيرها كثير، تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم، وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب، إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية، فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق. يقول أسامة بن زيد، رضي الله عنهما: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناها، قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته. فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟" قلت: كان متعوذاً. فما زال يكررها،

حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم". متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء. فهذا رجل مشرك وهم مجاهدون في ساحة القتال، لما ظفروا به وتمكنوا منه، نطق بالتوحيد، فتأول أسامة رضي الله عنه قتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله، ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم عذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين، وعظيم جرم من يتعرض لها.

وكما أن دماء المسلمين محرمة، فإن أموالهم محرمة محترمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا". أخرج مسلم. وهذا الكلام قاله النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم عرفة، وأخرجه البخاري ومسلم نحوه في خطبة يوم النحر. وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق.

ومن الأنفس المعصومة في الإسلام أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً".
أخرجه البخاري.

ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد، فإن نفسه وماله معصوم؛ لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لم يرح رائحة الجنة". وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين. ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم".

ولما أجارت أم هانئ، رضي الله عنها، رجلاً مشركاً عام الفتح، وأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتله، ذهبت للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ". أخرجه البخاري ومسلم.
والمقصود أن من دخل بعقد أمان، أو بعهد من ولي الأمر

لمصلحة رآها، فلا يجوز التعرض له، ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله.

إذا تبين هذا فإن ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير، أمر محرّم لا يقره دين الإسلام، وتحريمه جاء من وجوه:

١ - أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين، وترويع للآمنين فيها.

٢ - أن فيه قتلاً للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.

٣ - أن هذا من الإفساد في الأرض.

٤ - أن فيه إتلافاً للأموال المعصومة.

وإن مجلس هيئة كبار العلماء إذ بيّن حكم هذا الأمر، ليحذر المسلمين من الوقوع في المحرمات المهلكات، ويحذرهم من مكائد الشيطان، فإنه لا يزال بالعبد حتى يوقعه في المهالك؛ إما بالخلو في الدين، وإما بالجفاء عنه ومحاربتة - والعياذ بالله - والشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد؛ لأن كلا طريقي الغلو والجفاء من سبل الشيطان التي توقع صاحبها في غضب الرحمن

وعذابه. وما قام به من نفذوا هذه العمليات، من قتل أنفسهم بتفجيرها، فهو داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة". أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً". وهو في البخاري بنحوه.

ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب، وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم، فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغراً لهم، فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم.

كما أنه يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة، وفق فهم سلف الأمة، وذلك في المدارس والجامعات وفي المساجد ووسائل الإعلام، كما أنه تجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي على الحق، فإن الحاجة، بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى، وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم، والتلقي عنهم وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين الواقعة بين شباب الأمة وعلمائها وبينهم وبين حكاهم، حتى تضعف شوكتهم وتسهل السيطرة عليهم، فالواجب التنبه لهذا.

وقى الله الجميع كيد الأعداء، وعلى المسلمين تقوى الله في السر والعلن، والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب، فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة. نسأل الله أن يصلح حال المسلمين، ويجنب بلاد المسلمين كل سوء ومكروه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء.

وأما رابطة العالم الإسلامي التي تتخذ من مكة المكرمة مقراً لها، وتحظى بالدعم والعون من ولاية الأمر في المملكة، فقد أبانت من جهتها، عن موقفها من الإرهاب، وأنه من الجرائم التي ينبغي تطبيق حد الحرابة على فاعلها، وصدر ذلك في البيان الختامي لمجمعها الفقهي في دورته السادسة عشرة. وهذا نص بقية البيان^(١):

«...وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، واعتبره محاربة لله ورسوله في قوله الكريم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِي يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، ولا توجد في أي قانون بشري

(١) هذا الطرف الأخير من البيان، وقد سبق طرفه الأول في ص ٣٦، في تعريف الإرهاب الذي قدمته الرابطة.

عقوبة بهذه الشدة، نظراً لخطورة هذا الاعتداء، الذي يعتبر في الشريعة الإسلامية حرباً ضد حدود الله وضد خلقه».

كما أصدرت بياناً خاصاً بحوادث الرياض الأخيرة، وهذا نصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن والاه إلى يوم الدين.
أما بعد:

فقد تابعت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي أحداث التفجير الإرهابية التي نفذتها في الرياض مساء يوم الإثنين ١١/٣/١٤٢٤هـ عصابة إرهابية، دفعها الانحراف والجهل بحقيقة الإسلام إلى ارتكاب جرائم قتل للناس، وترويع للآمنين، وهدم للمباني السكنية، وخروج على النظام، وطاعة ولي الأمر،

وذلك من خلال عمليات انتحارية، استخدم فيها المتحرون سيارات مفخخة، بقصد قتل أكبر عدد ممكن من الناس الآمنين، من سكان المباني التي استهدفوها. وإذا تستنكر الرابطة والشعوب والمنظمات الإسلامية هذه الجريمة أشد الاستنكار، فإنها تعلن براءة الإسلام والمسلمين من هذا العمل الإرهابي الممقوت، الذي راح ضحيته عشرات من الناس بين مسلمين وغيرهم، قتلوا غيلة وغدرًا وعلى حين غرة، بينما قتل المتحرون أنفسهم، وارتكبوا بذلك جريمة مزدوجة حيث إنهم متحرون وقتلة.

إن رابطة العالم الإسلامي التي تلقت استنكار ممثلي الشعوب الإسلامية، وقادة المنظمات والمراكز والجمعيات الإسلامية، واستغرابهم لهذه الحوادث الإجرامية، واستهجانهم لها، فإنها ترى أن من الواجب بيان ما يلي: أولاً:

تؤكد الرابطة أن الإرهاب دخيل على المجتمعات الإسلامية، وهو عمل غريب ومقحم على المجتمع الآمن المسلم في المملكة العربية السعودية، وغريب على شعبها المحب للخير والبر والمرحمة، وهو عمل مقيت عند أهلها الذين عاشوا ماضياً وحاضراً مع ولاة أمر حريصين على العمل بدين الله، وتطبيق شرعه، والدعوة إليه، وعلماء ثقات، عرفوا بالاستقامة ومحاربة الغلو والبغي وأنواع العدوان.

ثانياً:

لقد قتل في الحوادث المذكورة عدد من المسلمين عمداً، وهو أمر محرم في الشريعة الإسلامية حرمة قطعية، توجب غضب الله سبحانه وتعالى ولعنته وعظيم عذابه يوم القيامة: ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)) [النساء: ٩٣].

ثالثاً:

تم في الحوادث المذكورة قتل جماعة من السكان من غير المسلمين، وهم من المستأمنين الذين لا يجوز قتلهم : ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)) [الإسراء: ٣٣]، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة". رواه البخاري وأحمد وابن ماجه.

رابعاً:

لقد روع المجرمون الآمنين بحوادث التفجير تحت أجنحة الليل المظلم، حيث أحدثوا بسياراتهم المفخخة بالمتفجرات الهائلة، رعباً وهلعاً بين الناس، وهذا ليس من الإسلام: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً". رواه أبو داود.

خامساً:

لقد أقدم منفذو هذه الجرائم على قتل أنفسهم عمداً، إذ فجروا أنفسهم، فألقوا بأيديهم إلى التهلكة التي حرم الله: ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)) [البقرة: ١٩٥]، ((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)) [النساء: ٢٩-٣٠]، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم". متفق عليه. وفي حديث آخر: "من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً" الحديث. متفق عليه.

سادساً:

إن وقائع الجريمة التي برزت في الحوادث المذكورة، وما اجتمع لها من عناصر، هي من المحرمات القطعية في دين الله، ومما يدخل في الإفساد في الأرض، حيث

تضمنت القتل والترويع والأذى، وهدم المنشآت والخروج على طاعة ولي الأمر، وقد شرع الله سبحانه وتعالى الجزاء الرادع لهذا العمل وعده محاربة لله ورسوله: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) [المائدة: ٣٣].

سابعاً:

إن أنواع القتل والترويع والأذى وإرعاب الناس، ليس من الجهاد في شيء، وإنما هو من جرائم الإرهاب المحرم، الذي يتضمن إزهاق الأرواح وإراقة دماء الناس الآمنة، سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، وتأكيداً لحرمة إراقة الدماء، وإزهاق الأرواح البشرية قال الله سبحانه وتعالى: ((أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ

فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا
أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)) [المائدة: ٣٢].

إن رابطة العالم الإسلامي تعد ما حدث في مدينة الرياض من الأعمال التي لا يقرها الإسلام ولا يتصف بها المسلمون، وهي تحذر جميع الفئات التي استهوت الأعمال الإرهابية من جهلة المسلمين ومنحرفيهم، من الحساب الإلهي يوم القيامة، كما تحذر المسلمين من الانخداع بما يعرضه الإرهابيون القتلة من شعارات زائفة؛ ليبرروا بغيهم وفسادهم في الأرض، فقد شنع الإسلام على هؤلاء أذاهم وفسادهم : ((وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ)) [البقرة: ٢٠٤].

إن الجريمة النكراء التي حدثت في الرياض قد يتكرر حدوثها في أي بلد إسلامي أو غير إسلامي، فالإرهاب لا وطن له، وهو لا ينتسب إلى دين ولا جنسية، لكن مشاركة بعض المنتسبين إلى الإسلام فيه، قد سبب إساءة بالغة إلى الإسلام وإلى الأمة المسلمة، حيث اتخذ أصحاب الحملات على الإسلام من أعمال هؤلاء ذريعة لأتهام الإسلام، والتطاول على صاحب الرسالة الخاتمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وسب المسلمين واتهامهم بما ليس فيهم، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن سب آلهة غير المسلمين سداً لذريعة الاستفزاز: ((وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)) [الأنعام: ١٠٨]. وهذه الآية عند العلماء عمدة في تقرير أصل سد الذرائع.

وبعد... فإن رابطة العالم الإسلامي تدعو علماء الأمة وحكماءها وكل مخلص فيها، إلى التعاون في سبيل مكافحة آفة الإرهاب الدخيلة على المجتمعات الإسلامية. وتؤكد الرابطة على الأهمية البالغة للتوجيه الإسلامي الصحيح في معاهد التعليم ومدارسه، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود في تيسير التعليم الديني في مدارس المسلمين وفق المنهاج الوسطي الذي اختاره الله سبحانه وتعالى للأمة: ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)) [البقرة: ١٤٣]. وفي هذا المنهاج مبادئ الاعتدال والتوازن والتراحم الذي ينبغي أن يستقيم أمر المسلمين عليها.

وتهيب الرابطة بمؤسسات الإعلام والثقافة في المجتمعات الإسلامية، أن تتعاون في معالجة أنواع الغلو

والتطرف، وفي محاربة الإرهاب، وتدعوها إلى التعاون مع العلماء الثقات في معالجة هذه الآفة الخطيرة.

وإن الرابطة لتؤكد أن المملكة العربية السعودية بلد الإسلام الأول، والدولة التي تطبق شرع الله، وتحتكم إلى كتاب الله وسنة نبيه، لن ينال منها ومن أمنها واستقرارها هذا العمل الأرعن، الذي يصب في خانة أعداء الله وأعداء المسلمين، وإن كل المسلمين في مختلف بقاع الدنيا ينظرون إلى المملكة العربية السعودية نظرة متميزة، لمكانتها الدينية، ويستنكرون أي عمل يسيء إليها وإلى أمنها واستقرارها، وإهم على ثقة بأن الجهات الأمنية ستصل إلى الأيدي المجرمة ومن وراءها، وأنها ستعامل مع هذا البلاء بحزم، وأن شعب المملكة المسلم، يقف مع دولته وولادة أمره في مكافحة هذه الفتن، وإن الرابطة إذ تعلن شجب العالم الإسلامي لهذه الأعمال، لتدعو المسلمين إلى الحذر من عواقبها الوخيمة، وتوصيهم

بتقوى الله، وتطبيق شرعه، والتواصي على الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والابتعاد عن كل ما يغضب الله، وتسأله سبحانه وتعالى أن يحمي بلاد المسلمين عامة، وبلاد الحرمين خاصة، من الفتن ما ظهر منها وما بطن. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي
أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

هذا إضافة إلى ما تقوم به هذه المنظمة الإسلامية الشعبية العالمية من جهود لتبصير العالم بحقائق الإسلام، ودفع ما ينسب إليه من الشُّبه والأباطيل، سواء من ذلك الإرهاب أم غيره.

وقد رسخت الرابطة منهجاً عملياً ميدانياً؛ اشتمل على متابعة أشكال الهجوم على الإسلام في وسائل الإعلام، من خلال بعض المؤسسات المشبوهة، ورصدها والرد عليها بموضوعية... واتخذت عدة أساليب في التبصير بحقيقة موقف الإسلام من القضايا المثارة ضد هذا الدين الحنيف، ومن تلك الأساليب إقامة الندوات والمشاركة في المؤتمرات، ومحاوره أهل العلم ورجال السياسة والمحبين للعدل والأمن والسلام في العالم.

ولم يكن جهد الرابطة في نفي العنف والتطرف والإرهاب عن منهج الإسلام وليد اليوم، ليظن ظان أنه رد فعل على ما يجري من أحداث، بل هو أمر قديم

يعكس منهجها في العمل، فعلى سبيل المثال شاركت الرابطة في المؤتمر الثامن للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، الذي عقد في ربيع الأول عام ١٤١٧هـ تحت عنوان: "الإسلام ومستقبل الحوار الحضاري"، وكان المؤتمر قد أصدر بياناً ختامياً أكد فيه أن التطرف في الفكر أو في فهم الدين، وما يتبع ذلك من انغلاق وإرهاب، لا صلة له بالدين.

وفي مؤتمر الاتحاد الإسلامي لمسلمي أمريكا الشمالية الذي عقد في شيكاغو في شهر ربيع الثاني عام ١٤١٨هـ، تابعت الرابطة عدداً من الموضوعات والتهم المثارة ضد دين الإسلام، وبينت أنها تدين جميع أشكال الانحرافات، ومنها التزوع إلى التطرف، وأكدت أن المنهج الأسلم هو سبيل التفاهم بين المسلمين.

وكانت واقعة الحادي عشر من سبتمبر من عام ٢٠٠١م، وما خلفته من آثار سلبية على السلم والأمن

والعلاقات الدولية والشعبية في العالم، دافعاً دفع الرابطة إلى القيام بما تقتضيه هذه المرحلة الحرجة من واجبات، فأوفدت وفادات إلى الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول الأوروبية؛ منها فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وبريطانيا وألمانيا وروسيا، بهدف إزالة سوء التفاهم، والتخفيف من حدة التوتر التي أوجدتها بعض وسائل الإعلام، في أعقاب تلك الأحداث التي استغلت - مع الأسف الشديد - ضد المسلمين وقضاياهم، وبهدف بيان أن بعض القضايا التي تثيرها وسائل الإعلام الغربية، تركت آثاراً سلبية في أذهان العامة من الطرفين.

كما كان من أهداف تلك الوفادة عقد لقاءات مختلفة مع مسؤولي المنظمات الدينية والثقافية والإعلامية، والأجهزة الحكومية وغير الحكومية والأكاديمية الغربية، وذلك لتأكيد أهمية العلاقات المتبادلة التي تخدم الشعوب والمنظمات الإسلامية في مختلف أنحاء العالم، حيث تسعى

الرابطة للتعاون معها؛ من أجل الوصول إلى وضع آلية واضحة ومشاركة، للإسهام في الرد على الشبهات التي علقت بكثير من القضايا التي تتعلق بالأمن والسلام والتعايش والتعاون، وتعريف الناس بموقف الإسلام من القضايا المثارة، وفي مقدمتها الإرهاب والعنف وعلاج الإسلام لهما، وقضايا أخرى مثل: حقوق الإنسان، والمساواة، ونظرة الإسلام إلى الأقليات غير المسلمة في ظل نظام عادل ومتسامح، وأهمية إيجاد برامج مشتركة بين الطرف الإسلامي والأطراف الغربية الحريصة على مد جسور الحوار والتواصل بين الشرق والغرب.

كما تم توضيح حقائق الإسلام، وشرح نظريته في العلاقات الإنسانية، والتعاون بين الشعوب الإسلامية وغيرها، وإزالة الشبهات التي تثيرها الجهات المعادية للإنسانية.

ومن أبرز أهداف الوفادة التي قامت بها الرابطة تحسين الصورة النمطية السلبية عن الإسلام والمسلمين، والتي تسود الآن في الأوساط الإعلامية الغربية، ومناقشة أسباب الحملة الإعلامية التي تشنها بعض الأفلام الحاقدة والمتعصبة، وإقامة العلاقات الجادة مع مختلف المنظمات الحضارية في شتى أنحاء العالم، وأن الرابطة تحمل رسالة مفتوحة للعالم، تبين من خلالها أهمية التعاون والعدل والاستقرار للشعوب، على أساس رسالة الله الخاتمة التي عنوانها قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وأن الإسلام دين منفتح على أتباع الأديان جميعاً، حيث شرع الله الحوار معهم بالكلمة الطيبة: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. وأن من الضرورة تعرف

الناس من غير المسلمين على الإسلام من مصادره الصحيحة، والتحذير من الاعتماد في فهم الإسلام على المراجع المتأثرة بالسوابق التاريخية غير الصحيحة.

وجاء هذا العمل في سياق ما تتبناه الرابطة في مبادئها من أن الحوار مسألة جوهرية ومحورية في حياة الأمم والشعوب، وأنها بحكم كونها أكبر المنظمات الإسلامية غير الحكومية، تهتم بالحوار البناء والمثمر، وتبدي استعدادها للتعاون مع الجهات المختلفة في معالجة المشكلات التي تنشأ عن سوء الفهم.

وتعمل الرابطة جاهدة على تقوية العلاقات بين الشعوب؛ لتحقيق الاستقرار والأمن والسلام للمجتمعات الإنسانية.

المبحث الرابع: الإرهاب في العصر الحاضر

لقد انتشرت الظاهرة الإرهابية في العصر الحاضر انتشاراً واسعاً، وغدت العمليات الإرهابية تشهد تزايداً مستمراً في الكم والكيف، حتى أصبحت تقض مضاجع الناس في مختلف العالم، وتبعث على القلق في كل مكان. وقد أخذ هذا الموضوع حيزاً واسعاً في الدراسات المعاصرة، حيث صدر نحو من (٦٠٠٠) عنوان ما بين كتاب وبحث ومقال حول الإرهاب والإرهاب المضاد خلال عشرين سنة خلت. كما ظهرت مجلات ونشرات وكتيبات تركز على هذا الموضوع بهدف تنبيه الناس إلى خطورته والتوقعات في المستقبل فيه^(١).

(١) حقيقة الإرهاب، مقال للعقيد الركن أحمد بن سليمان المطلق، نشر في مجلة الحرس الوطني (رجب ١٤١٩هـ - نوفمبر ١٩٩٨م).

وتشير الدراسات الرسمية إلى وجود أكثر من (٥٥٠) منظمة إرهابية في العالم، تستخدم القتل، وخطف الطائرات والبواخر والقطارات، وخطف الأفراد من أجل ابتزاز الفدية، والهجوم على السفارات، والتفجيرات والرسائل الملوغمة، والسيارات المفخخة، وغير ذلك.. ففي عام ١٩٦٨م وقعت (١٥٢) حادثة إرهابية، وفي عام ١٩٧٠م ارتفع عدد الحوادث إلى (٢١٥). وتفيد دراسة أعدها حلف شمال الأطلسي، أن العالم شهد خلال السنوات العشرين: ١٩٧٣-١٩٩٣م، ما مجموعه (٥١٧٥) حادثاً إرهابياً، أسفرت عن (٣٦٨٩) قتيلًا، و(٧٧٩١) جريحاً.

وتشير تلك الدراسة إلى أن نصف هذه الأحداث وقع في أوروبا الغربية، وثلثها تقريباً في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويمكن تسمية الفترة: ١٩٨٥م-١٩٩١م بفترة الرهائن؛ لما شهدته من محاولات إرهابية في خطف الشخصيات المهمة، ومن تهديدات بممارسة إرهاب معاكس لإطلاقهم، ثم مساومات سياسية سهلت نجاحها المتغيرات التي طرأت على المسرح الدولي عامة وعلى مسرح الشرق الأوسط خاصة^(١). وعلى العموم تفيد الإحصاءات الدولية أن الإرهاب وجرائمه يتزايد في أوروبا وأمريكا اللاتينية بنسبة أكبر من نسبة تزايد في منطقة آسيا والشرق الأوسط.

وهذه المؤشرات تدل على أن الإرهاب غربي الولادة والمنشأ؛ تمخض عن سلبات الحضارة الغربية واعتمد أسلوباً ومنهجاً في تحقيق الأهداف التي لا يستطيع الإنسان الوصول إليها عبر الوسائل السلمية

(١) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، للدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، ص: ٦٨، ٦٩.

العادلة والقانونية، وروجت له وسائل الإعلام والدعاية التي تقف وراءها قوى تحترف الشر والفساد؛ من أجل جعل الرأي العام متهيئاً لقبول المشاهد المأساوية من المذابح والاعتقالات والخطف والاعتصاب، وغير ذلك من صور العنف وألوانه.

وعلى الرغم من هذا، فإننا نجد هذه الظاهرة تلصق بالإسلام والمسلمين، ويروج لهذا الإلصاق من خلال بعض وسائل الإعلام والفن ومنابر السياسة ودوائر الفكر المتطرف. وقد كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر من عام ٢٠٠١م، فرصة جديدة وثمينة أمام الأعلام والألسنة التي تعمل في هذا الاتجاه؛ إما بدافع من الإغراءات المادية وإما بقناعة فكرية؛ لتصور للعالم أن المسلمين يحملون فكراً إرهابياً في ثقافتهم؛ لا يمكن للحضارة الغربية الراهنة أن تتعاطى معه إلا بطريقة

واحدة، وهي طريقة الدفاع عن نفسها من خطره، ومن ثم فهي تجد نفسها معه في موقف الصدام والمواجهة. ولا نشك أن هناك كثيراً من الغربيين لم يقتنعوا بهذا الادعاء، بل وقفوا منه موقف المرتاب أو المعارض؛ خصوصاً وأنهم يجدون الواقع الماثل أمام أعينهم يدل على العكس من ذلك، في أن المسلمين هم الذين يسقطون ضحايا الإرهاب في فلسطين، وفي أماكن أخرى عديدة من العالم.

وقد أبدى المسلمون موقفهم من أحداث سبتمبر، في كثير من التصريحات والبيانات التي صدرت من الجهات التي تمثلهم؛ سواء منها الحكومية أم الشعبية، الإسلامية منها والوطنية، التي عبرت بكل وضوح عن استنكارها الشديد لما وقع، واعتباره عملاً غير مشروع، وأنه لا يجلب مصلحة لأحد، ولا يدفع مفسدة عن أحد. ومع ذلك لا يزال هناك إصرار على تحميل المسلمين عامة

مسؤولية ما وقع من أضرار؛ مما يخشى أن يقضي على فرص التعايش السلمي التي توفرت في العالم بعد الحرب العالمية الثانية، والتي قامت عدة منظمات ومؤسسات دولية من أجل رعايتها وحراستها.

ورسالتنا التي نتوجه بها إلى قادة الفكر والسياسة والإعلام في العالم، ممن يرجحون المصلحة العامة الجماعية على المصلحة الخاصة الفردية، ويؤيدون جهود السلم والأمن الدوليين بصدق وإخلاص، أن نتداعى جميعاً إلى اتخاذ موقف موحد والعمل على تنفيذ من خلال المنظمات الدولية، في معالجة حالات التآزم في العلاقات والأوضاع الداخلية للدول، التي تولدت عن هذه الرؤية المعادية للمسلمين، والتي وضعتهم جميعاً في موضع الشك والريبة والحذر، من غير بينة ولا حجة مقنعة، إلا الانخداع بالزخم الإعلامي الذي تكثر فيه المزايدات والمبالغات، والحماسة السياسية التي تغلب عليها الحمية

القومية، والدعايات التي يكثر فيها الزيف والكذب والتحامل.

ولعل من المناسب أن أشير في هذا السياق إلى شيئين مهمين لهما الصدارة في الحديث عن الإرهاب المعاصر:

الأول: الأعمال الدفاعية التي يقوم بها الفلسطينيون في مواجهة الغطرسة الصهيونية لا يمكن وصفها بأنها أعمال إرهابية، ما دامت خياراً ضرورياً متعيناً على أبناء فلسطين في مقاومة الاحتلال، والدفاع عن النفس والوطن والأمة والمقدسات.

والمقاومة للعدوان والاحتلال بالوسائل الممكنة والمتاحة، حق مقرر في جميع القوانين، خاصة إذا انسدت السبل السلمية والمفاوضات السياسية في وجه الفلسطينيين، ولم يبق أمامهم إلا خيار المواجهة للآلة الحربية الصهيونية التي لا تذر بشراً ولا شجراً ولا حجراً.

الثاني: الأعمال التي تمارس ضد المستضعفين من المسلمين في بعض الدول ذات الأغلبية غير المسلمة، بهدف التقليل من وجودهم، وحملهم بالقوة على التخلي عن عقيدتهم ومقوماتهم الدينية. وهي أعمال إرهابية بكافة المعايير؛ لأنها تهدف إلى التمييز العرقي والعنصري والديني داخل دولة واحدة، خصوصاً وأن وجود المسلمين في تلك الدول ليس دخيلاً، بل هو أصيل أصالة وجود الملل الأخرى. ولا شك أن الاستمرار في مثل تلك الممارسات من دون تدخل دولي رادع، سيؤدي إلى المزيد من التوتر، ويعرض السلم والأمن في العالم إلى التدهور، ويقلل من فرص التعايش السلمي الذي بذلت فيه جهود كبيرة بواسطة المنظمات الدولية.

ومما يهمننا في نهاية هذا البحث، أن نكشف عن بعض الأسباب العامة التي تكمن وراء الكثير من أعمال العنف والإرهاب، وتحفز أصحابها إلى القيام بتلك

الأعمال. كما نحاول أن نقدم بعض الحلول المناسبة لها، فإن معرفة الداء من دون تحديد الدواء لا تجدي للمريض نفعاً.

وإذا كانت العقوبة المقررة بإزاء الجرائم، معدودة بمثابة العلاج من أمراض تلك الجرائم، فإن المطلوب قبل ذلك هو الوقاية من حدوث المرض، كما تقول الحكمة الطبية: "الوقاية خير من العلاج"، وذلك بتنظيف المجتمع من أسباب الجريمة قدر المستطاع.

ولا شك أن هناك أسباباً نفسية تكمن وراء الظاهرة الإرهابية، كالانحراف في الفكر، والضللال في التصور، والابتعاد عن المنهاج الرباني الوسط، سواء أكان بالغلو والتطرف في فهمه، أو نبذه والتحلل من قيمه، وكاليأس من جدوى الأسباب المتوفرة والإمكانات المتاحة في مواجهة المشكلات العامة والخاصة، والشعور بالإحباط، وغلبة شهوة الانتقام، وتسلب روح

الحقد... كما أن هناك عوامل اجتماعية تسهم في إيجاد البيئة المناسبة للإرهاب، كالظلم الاجتماعي، وغياب الأمن، وتدهور الأوضاع الاقتصادية أو السياسية... وهذه وتلك أسباب غير مباشرة، بل هي في حقيقة الأمر خلفية لأسباب أخرى هي أهم وأبرز؛ قد سبق التنويه ببعض منها في تضاعيف هذا البحث، ونشير إلى بعضها في الفقرات التالية:

١- تمكن التزوع إلى العنف من فكر بعض الجماعات لأسباب عديدة؛ منها: العداء المذهبي الانفصالي (الجيش الجمهوري في أيرلندا الشمالية، وحركة الباسك الإسبانية مثلاً)، وشفاء الحقد الديني (مجزرة الحرم الإبراهيمي بالخليل مثلاً)، والتميز العرقي والعنصري (الأمريكيين السود، يوغسلافيا، منظمة بريتوريا في جنوب إفريقيا مثلاً)، والقصد إلى الابتزاز والشرء (المافيا مثلاً).

ويمكن معالجة هذا السبب بمحاربة العنف والفكر العنصري على المستويات الفكرية والسياسية والإعلامية. ولا تنكر الجهود الدولية التي بذلت في هذا المجال، كالمؤتمرات والندوات، ولكن لا يمكن لهذه الجهود أن تشق طريقها إلى النجاح ما لم تكن فيها مساواة حقيقية وصارمة بين أبناء البشر جميعاً. ونصوص شريعتنا الإسلامية الغراء - بحمد الله - تفيض بالحث على الأخذ بالرفق واجتناب العنف، كما تقرر التسوية بين الناس جميعاً على اختلاف اللغات والألوان والسلالات العرقية.

٢- اليأس من العدالة. والحق أن توفير العدالة

بمفهومها العام الذي يشمل حماية الحقوق والحكم في القضايا والتراعات، وإعطاء هذه العدالة ما تستحق من الصيانة والحماية بكل قوة وحزم، يعد ذلك كله من أهم الضمانات التي تقلل من انتشار الظاهرة الإرهابية، وخاصة

في تطبيق العدالة الدولية التي تختص بقضايا الدول والشعوب.

٣- غياب التوازن في النظر إلى القضايا العامة العربية والإسلامية، وفي كيفية تقويمها ومعالجتها، وتحديد ما يلزم حيالها من المواقف والتدابير؛ الأمر الذي أحدث تزعزعاً ظاهراً في الثقة، ورَسَبَ في البعض مشاعر اليأس والإحباط، وأوجد الرغبة إلى التزوع نحو التخلص من الأوضاع المتردية بأساليب العنف والطرق الانتحارية. وبهذا يتبين أن لزوم مسالك الاعتدال والوسطية القائمة على الشمولية في النظر، فيما يتخذ من قرارات، وما يحدد من مواقف بشأن أي قضية من القضايا العامة، والبحث دائماً عن الحلول المناسبة مع التحديات المفروضة والإمكانات المتوفرة، يقلل التزعات الإرهابية إلى حد كبير.

٤- انتشار الإلحاد، وخواء الأرواح من الإيمان بالله وبِعَظْمِ المَثُولِ بين يديه يوم الحساب، والتَّكْثُرُ لِكُتْبِهِ ورُسُلِهِ؛ وذلك أن الإنسان إذا فرغ قلبه من الاعتقاد بوجود من سيحاسبه على أعماله حساباً دقيقاً وخطيراً إذ تترتب عليه نتائج مصيرية، فإن شيئاً لن يقف في وجه رغباته النفسية الجامحة، التي تنطلق وراء متطلباتها؛ كالحیوان المفترس الذي يضري على فريسته.

ويقاوم هذا السبب بما يضاده من الدعوة إلى الإيمان، وإبراز دلائله في المظاهر الكونية وفي النفس الإنسانية، وتركيز معانيه في القلوب، وتربية الناس على العقيدة الصحيحة الخالية من الخرافات والبدع، مع مكافحة الفكر الذي ينطلق من أسس إلحادية.

٥- الإساءة إلى الإسلام ومقدسات المسلمين وحرماهم. فمن شأن هذه الإساءة إذا لم تجد مبرراً لها ولا رادعاً يردعها، أن تقابل من بعض المسلمين بردود أفعال

عنيفة؛ تنطلق من الغيرة الدينية المكونة في كل نفس مؤمنة.

ويكمن الحل في الاعتراف بالإسلام في المستويات الدولية والعالمية، والنظر إليه بالصورة التي تليق به من الاحترام والتقدير، والتي تعرف من مصادره المعتمدة من القرآن والسنة؛ من أنه دين جاء لهداية الناس إلى عبادة الله رب العالمين وحده لا شريك له، والإيمان بأنبيائه ورسوله جميعاً من غير استثناء، والدعوة إلى ما تقتضيه الفطرة السليمة والقيم الخلقية القويمة من الأحكام والتصرفات والسلوك. وكذا الاعتراف بالمسلمين على أنهم أمة مستقلة عن غيرها فيما يخصها من ميزات، سواء منهم من يعيش في دولة إسلامية أم من يعيش ضمن أقليات مسلمة منتشرة عبر العالم.

ومن الغريب أن يقال عن الأقليات المسلمة: إنها مصدر قلق وخطر على المجتمعات التي تعيش فيها، مع أنها

تضرب أروع الأمثال في التقيد بالأنظمة، ومشاركة تلك المجتمعات في حياتها العامة بكل مرونة وانسجام، على الرغم مما تواجهه من العوائق في الحصول على حقوقها الدينية من إقامة شعائرها، وتربية أبنائها التربية التي تليق بعقيدتها ودينها.

٦- ظهور التوجهات والمنظمات العلمانية المتطرفة والملحدة في بعض المجتمعات المسلمة، وقيامها بنشر الدعاية للإلحاد والإباحية، عبر الصحف والمجلات والكتب، وفي المنتديات الإعلامية والسياسية والأدبية. وانقلاب تلك الأحزاب والمنظمات على القيم الإسلامية، مع توفير التسهيلات أمامها لتحقيق ذلك الانقلاب على المستوى السلوكي، مما جعل العديد من الممارسات المستهترة بالقيم الإسلامية شائعة. هذا بالإضافة إلى استفزاز مشاعر المسلمين بالطعن في العديد من قضايا العقيدة والشريعة.

ونرى أن يبدأ علاج هذا الخلل من تطهير وسائل الإعلام من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ سواء في التصريحات القولية، أم في المظاهر السلوكية والعملية، من أجل حماية الرأي العام الإسلامي وحراسة مقوماته التي تسود في فكر عامة المسلمين وتضرب جذورها في ثقافة الأمة الذاتية النابعة من الكتاب والسنة. والرأي العام الإسلامي الذي يستند إلى العقيدة والشريعة الإسلامية هو الإطار الذي يشكل وحدة الوجهة التي يتجه إليها المجتمع الإسلامي، والذي ينبغي أن تدور الحريات والحقوق المقررة في نطاقه...

٧- الخلل في فهم الشريعة وفقه فروعها. والفقهاء في الدين ليس من الأمور السهلة التي تؤخذ من أي كتاب جاء، أو من أي لسان نطق، بل تؤخذ من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وفق منهج في الفهم والتفسير ضبطهما علماء الأصول غاية الضبط، فكان


الخروج على حدود تلك الضوابط مُوقِعاً في الفهم الأعرج الذي قد يجعل الإنسان يضرب بعض كتاب الله ببعض، وبعض السنة ببعضها الآخر، وهو يظن أنه على شيء من الهدى. وإن المعصية في العلم أعظم من المعصية في العمل، فالثانية يسهل محوها بندم واستغفار، أما الأولى فإنها قد تكون سُفكت بها دماء محقونة، وسُلبت بها أموال معصومة، واستُبيحت بها أعراض مصونة.

فالخلل في فهم الشريعة وفقه فروعها، قد يُري صاحبه المعروف منكراً والمنكرَ معروفاً، كالذين قتلوا بعض الخلفاء الراشدين، وعدوا ذلك من الأعمال الصالحة التي يتقرب بها إلى الله، مع أنه من أعظم المنكر في الدين، ومن الجرائم التي أحدثت أثراً سيئاً في تاريخ الأمة.

والحل الذي نرتضيه دواء يعالج به هذا الخلل: أن يعصم الشباب المسلم فكره وتصوره بالرجوع إلى أهل العلم الثقّات؛ خاصة في القضايا التي لها صلة بالغير،

كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسمع والطاعة لولاة الأمور، وكيفية التعامل مع كل ما يجد في واقع الحياة. وعلى العلماء أن يدلوا الناس على المنهاج العدل الوسط الذي يتميز به الإسلام في الفهم والسلوك، والذي هو سبيل أهل السنة وجماعتهم، ويحذروا من أخطار المسالك المتعرجة التي تأخذ بالمسلم ذات الشمال أو ذات اليمين. ومن واجب الدعاة أيضاً أن يركزوا في دعوتهم على الاعتدال في التمسك بدين الله تبارك وتعالى، في غير إفراط ولا تفريط، وضرورة تجنب كل سبيل من شأنه أن يسيء إلى الإسلام ودعوته. وكل مَنْ تحت يده وسيلة يملكها في توجيه مجتمعنا الإسلامي وتثقيفه وتعليمه؛ من رجال التربية والثقافة والإعلام، وغيرهم، ينبغي أن يدرك رسالته في العمل لتنقية البيئة الثقافية للمجتمعات المسلمة من لوثات الفكر الإرهابي المنحرف وأسبابه، ويحذر من التوظيف الإعلامي السيئ لما يحدث من حوادث، باتخاذها

حججاً على نشر دعوات مغرضة تهدف إلى الانقلاب
على مبادئ الأمة وقيم المجتمع المسلم.
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد لله
رب العالمين.



المحتويات

٢ مقدمة
١١ المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وتاريخه
١١ الإرهاب في اللغة
١٥ الإرهاب في الاصطلاح المعاصر
١٩ - موجز تاريخ الإرهاب
٢٠ الإرهاب يعود في بدايته إلى فجر التاريخ الإنساني
٢٢ مفهوم الإرهاب أخذ يتبلور بعد الثورة الفرنسية
٢٦ واقع الإرهاب في التاريخ الإسلامي
٣٢ - تعريف الإرهاب
٣٥ خلو القانون الدولي من تعريف الإرهاب
٣٨ التعريف الذي تبنته رابطة العالم الإسلامي
٤٠ ضرورة التمييز بين الإرهاب وبين الدفاع عن الحقوق
٤١ تعريف مجلس وزراء الداخلية العرب للإرهاب
٤١ وهذا نص هذا التعريف
٤٣ المبحث الثاني: تقويم الإرهاب من وجهة نظر إسلامية
٤٣ الحملة الإعلامية على الإسلام والمسلمين

- ٥١ حصر الرسالة الخاتمة في الرحمة للعالمين
- ٥٨ الجهاد ليس مظهراً للعنصرية
- ٥٩ المقصود من الجهاد هو إعلاء كلمة الله
- ٦٢ الجهاد حرب منظمة لها أسبابها ومقتضاياتها
- ٦٤ القرآن الكريم والسنة والسيره هي مصادر التعرف على المبادئ التي يدعو إليها الإسلام
- ٦٧ - نظرة القرآن الكريم للإرهاب
- ٧٧ - نظرة السنة النبوية للإرهاب
- ٨٠ -
- ٨١ - الإرهاب جريمة من أعظم الجرائم
- جرائم الإرهاب قد تكون أبعد في أهدافها ومراميتها من جرائم الحراية
- ٨٢ -
- ٨٤ - حد الحراية
- ٩١ المبحث الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في معالجة الإرهاب
- تصريح صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
- ٩٥ بشأن موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب
- ٩٧ قرار هيئة كبار العلماء في المملكة في موضوع الإرهاب
- بيان هيئة كبار العلماء في المملكة في موضوع تكفير الناس وما يترتب
- ١٠٤ عليه

- ١١٥..... موقف رابطة العالم الإسلامي من الإرهاب
- الرابطة ترسخ منهجاً عملياً في متابعة أشكال الهجوم على الإسلام في وسائل الإعلام ١٣٩
- وفود الرابطة إلى أوروبا وأمريكا بهدف معالجة الآثار السلبية التي ترتبت على أحداث سبتمبر ١٤٠
- المبحث الرابع: الإرهاب في العصر الحاضر**..... ١٤٧
- الإرهاب غري الولادة والمنشأ بدلالة الإحصائيات..... ١٤٩
- تهمة الإسلام والمسلمين بالإرهاب في أعقاب أحداث سبتمبر والتحذير من خطورتها ١٥٠
- بعض الأسباب العامة التي تكمن وراء أعمال العنف والإرهاب... ١٥٤
- تمكن التروع إلى العنف من فكر بعض الجماعات ١٥٦
- تفشي المظالم مع الشعور باليأس من العدالة..... ١٥٧
- غياب التوازن في النظر إلى القضايا العامة ١٥٨
- انتشار الإلحاد وخواء الأرواح من الإيمان ١٥٩
- الإساءة إلى الإسلام ومقدسات المسلمين وحرمتهم ١٥٩
- ظهور التوجهات والمنظمات العلمانية المتطرفة والملحدة في بعض المجتمعات المسلمة ١٦١